الموافق 4 مايو سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأرابي المركب ا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وللاغاب

الادارة والتخبريسير	خسارج الجسؤائسو	داخيل الجيواليو		
الامنائية العيامية للحكيومية	منه	مسلسة	6 اقبون	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة الرسميسة 2 و ¹³ شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر [،] الهاتف : 15 هـ 65 الى 1/ ج ي ب 50 _ 3200	وه و	6-5 50 6-6 100	6-9 50 6-9 50	النسغة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : ¹⁹⁰ د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ²⁰⁰ د-ج فمن العدد للسئين السابقة : ⁵⁰و د-ج ولسلم اللهارس مجالًا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال للاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهسم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 50و1 د-ج و فمن النشـر على إسـاس 15 د-ج للسطـــر •

فــهـــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة المسالية

قران مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل تنظيم وحدات الشركة الجنزائرية للتسسامين قصد تنصيب ميجالس الممال ٠٠

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الشاؤون الخارجة (استدراك) •

قران مؤرخ في 24 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 00 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسايقة مل

اساس الشهادات للالتعاق بسلك ملحقى قرار و الشؤون الخارجية (استدراك) • 881 الم

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة عن أساس الاختبارات للالتحــاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية (استدراك) • 882

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) •

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) • 882 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية (استدراك) • 883

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن قائمــة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحـان المهني والمسـابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير التنظيم والادارة المحلية بولاية بشار • 885 مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المحلية بولاية بشار • 886

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفى عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامية للامن الوطني •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتحاد الوظنى للصم البكم الجزائريين •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الحدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس • 889

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق آول آبريل سنة 1982 يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973، فيما يخص التصـــرف فى بعض اعتماد التسيير الخاصة بوزارة العدل • 890

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للحماية المدنية •

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982، يعدل القرار المؤرخ في 3 مايــو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم فى وسط البلاد•

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 للوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم فى غرب البلاد •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 140ء للوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء

لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد-

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد • 288

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 للوافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد • 98

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد • 97

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتوزيع والتحويل • 898

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للانتاج العيواني • 898

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والادارة العامة • 998

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشورة الزراعية والتهيئسة الريفية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافسة 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتمويل والتموين • 900

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التسويق •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة الريفية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البرامج والتنظيم •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويك.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمويل •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم القانوني والمراقبة • 903

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصاءات.

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التموين •

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التعليم الفلاحي والتحسين • 905

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سينة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين الثورة الزراعية •

وزارة الاسكان والتعمين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزوم

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 ربیع الثانی عام 1402 للوافق 23 فبرایر سنة 1982 یتضمن تنظیم دورة لتحسین المستوی، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنی للالتحاق بسلك المقتصدین م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجسراء امتحسان مهنى للالتحساق بسلك نواب المقتصدين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ نى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية مساعدى المصالح الاقتصادية

قرار، وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين •

قرار، وزاری مشترك مؤرخ فی 29 ربیع الثانی عام 1402 للوافق 23 فبرایر سنة 1982 یتضمن تنظیم دورة لتحسین المستوی، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنی للالتحاق بسلك الكتاب الاداریین من

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى المختبرات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 للوافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجسراء امتحسان مهنى للالتحساق بسلك الاعسسوان التقنيسين الاختصساصيين فى المختبرات و 150

قران مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد لجراحية الاسنان •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى هام 1402 الموافق 9 فبسراير سنسة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لسوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للبحث الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فيما يخص الاعمال التي كانت تمارسها في مجال التنقيب محال التنقيب محال التنقيب مدال ا

وزارة الاعسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 12 جمادی الاولی هام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء

لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «النصر للصحافة» والنصر للصحافة» قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»

ريه للصنعاحة) -وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مسارس سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها قصيد تعييين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة الثقسافة

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول مسارس سنسة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة (استدراك) مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فيراير سنة 1882 يتضمن ترتيب قصسر متليلى

ضمن الآثار التاريخية • فسمن الآثار التاريخية • قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب جميع محطات النقوش الصحرية في عين الناقة ضمن الأثار يخية • ويا التاريخية •

قرار مؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تـــرتيب الزاوية التيجانية ضمن الأثار التاريخية • 929

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب سهال وادي جرات ضمن الأثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تـرتيب موقـع زكار ضمن الآثار التاريخية و 300

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حنيين ضمن الآثار التاريخية •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تـرتيب موقـع العصباية ضمن الأثار التاريخية • يوعد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق اول فبــراير سنة 1982 يتضمن تـرتيب موقـع أغادير ضمن الآثار التاريخية • في 132

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 ـ 172 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 ـ 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى وسيرها •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنی للالتحاق بسلك المقتصدين فی 2تابة الدولة للتعليم الثانوی والتقنی و 33 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 جمادی الاولی عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1882 يتضمن اجراء مسابقة علی أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدین فی كتابة الدولة للتعليم الثانوی والتقنی و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى 139 و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتصمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى *

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى•

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 لموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يحدد تشكيل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة باسسلاك موظفي كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني • يوي

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يتضمن تعديل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتسمامين قصد تنصيب مجالس العمال٠

إن وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 129 المؤرخ فى 6 مصفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1960 والمتضمن

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 عاميم الشركة الجزائرية للتأمين،

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1398 الموافق 14 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الجزائرية للتأمين قصد تنصيب مجالس العمال،

ـ وبناء على اقتـراح المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعدل تنظيم وحدات الشركة الجزائرية للتأمين المحدد بالقرار المورح في 14 نوفمبر سنة 1978 ويعسوض ضمسن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار •

المادة 2: تحدد قائمة الوحدات التي تتكون منها الشركة الجزائرية للتأمين كالتالي:

- 1 ـ الوحدة الاولى للجزائر العاصمة،
- 2 ـ الوحدة الثانية للجزائر العاصمة،
- 3 _ الوحدة الثالثة للجزائر العاصمة،
- 4 الوحدة الرابعة للجزائر العاصمة،
- 5 _ الوحدة الخامسة للجزائر العاصمة،
 - 6 _ وحدة مــوزايـة،
 - 7 _ وحدة المدية،
 - 8 _ وحسدة الشليف،
 - و ـ وحـدة تيزى وزو،
 - 10 ـ وحدة الاغسواط،
 - II _ وحدة عنابـة،
 - 12 _ وحدة قسنطينية،
 - 13 ـ وحدة سكيكسدة،
 - 14 _ وحدة سطيف،
 - I5 _ وحسدة بجايسة،
 - 16 _ وحسدة باتنسة،
 - 17 _ وحدة بسكرة،
 - 18 _ وحــدة وهــران،
 - 19 _ وحددة تلمسان،
 - 20 _ وحسدة مستغانم،
 - 21 _ وحدة غليسزان،
 - 22 _ وحدة سيدى بلعباس،
 - 23 _ وحصدة المقر الرئيسي،
- 24 ـ وحدة الاستغلال التقنى والحسابي •

المادة 3: يحدد النطاق الاقليمى والتنظيمى لوحدات الشركة الجزائرية للتامين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 4: تلغى أحكام القرار المسؤرخ في 14 نوفمير سنة ١٤/١٥ المدكور أعلاه.

المادة 5: يكلف المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 •

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

وزارة الشـــؤون العارجيـة

فرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنه 1982 يتصمن اجراء امتعان مهني للالتحاق بسلك ملحقي الشاوون الخارجة (استدراك) •

ـ الجريدة الرسميــة ـ العدد 11 الصـادر بناريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

_ الصفحة 573 _ العمود الثباني _ المادة 4 _ السطر الاول •

بدلا من: 20 مايو سنة 1982

يقرا: 6 مايو سنة 1982

_ الصفحة 573 _ العمود الثانى _ المادة 5 _ سطر الثالث • •

بدلا من: 5 مايو سنة 1982 يقرأ: 15 أبريل سنة 1982 (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجهراء مسابقة على الساس الشهادات للالتعاق بسلك ملحقي الشوون العارجية (استدراك) •

م الجريدة الرسميسة مد العدد II الصيادر

بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس | قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 سنة 1982 •

> ـ الصفحة 576 ـ العمود الثاني ـ المادة 4 ـ السطر الاول • •

> > بدلا من: 25 مايو سنة 1982

يقرأ: 12 مايو سنة 1982

_ الصفعة 577 _ العمود الاول _ المادة 6 _ السطر الرابع

بدلا من: 29 أبريل سنة 1982

يقرأ: 15 أيريل سنة 1982

(الباقى بدون تغيير)

الغارجية (استدراك) • _ الجريدة الرسميــة _ العدد II المـادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

يناير سنة 1982 يتضمن اجراء امتحسان مهنى

للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون

_ الصفحة 582 _ العمود الثاني _ المادة 4 _ السطن الاول

بدلا من: 20 مايو سنة 1982

يقرأ: 6 مايو سنة 1982

 الصفحة 582 ـ العمود الثاني ـ المادة 5 ـ السطر الرايع

> بدلا من: 5 مايو سنة 1982 يقرأ: 15 أبريل سنة 1982 (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الغارجية (استدراك) •

- الجريدة الرسميـة - العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

_ الصفحة 585 _ العمود الاول _ المادة 4 _ السطر الاول

يدلا من: 25 مايو سنة 1982

يقرا: 12 مايو سنة 1982

_ الصفحة 585 _ العمود الثاني _ المادة 6 _ السطر الرايه

قران مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعساق بسلك ملعقى الشؤون الغارجية (استدراك) •

- الجريدة الرسميسة - العدد II الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 •

_ الصفحة 579 _ العمود الاول _ المادة 4 _ السطر الاول

بدلا من: 27 مايو سنة 1982

يقرأ: 6 مايو سنة 1982

ـ الصفحة : 579 ـ العمود الثاني ـ المادة 6 ـ السطن الرايع

إبدلا من : 24 أبريل سنة 1982

يقرأ: 15 أبريل سنة 1982 (الباقى بدون تغيير)

بدلا من: 29 أبريل سنة 1982 يقرأ: 15 أبريل سنة 1982 (الباقى بدون تنيير)

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن اجــراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتعـاق بسلك الكتــاب القنصليين للشؤون الغارجية (استدراك) •

- الجريدة الرسميسة - المدد II المسادر بتاريخ 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982.

_ المبنعة 587 _ العمود الثاني _ المادة 4 _ السطر الاول

بدلا من: 20 مايو سنة 1982

يترا: 6 مايو سنة 1982

_ الصفحة: 588 _ العمود الاول _ المادة 6 _ السطر الرابع

بدلاً من : 25 أبريل سنة 1982 يقرأ : 15 أبريل سنة 1982 (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن قائمــة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتعــان المهني والمستشارين للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مسؤرخ فى أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982، يقبسل المترشحون الأتية أسماؤهم للمشاركة فى الامتحان المهنى المنظسم بموجب القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1982، من أجل الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

```
_ نادية بن مصباح زوجة ـ مرزاق النلام،
_ محمد الامين الطيب،
                             میدو نی،
     _ حميد حسراق،
                         ے عمرو عرقب،
    _ سعید کسار،
                           _ صالح عياشي،
     _ مليكة خوجـة،
                      ـ عبد القادر بلايلي،
    ـ الطيب خويدمي،
                          _ بقادة بلمهدى،
    _ غبد الجبار بن بوزید، _ عمار العمراوی،
    _ صالح ليدوى،
                        _ عمار بن الشيخ ،
    _ أحمد لقـرع،
                        _ محمد بن غربية،
 _ عبد المجيد صانة،
                     _ رابح بن نومشیارة،
ـ عبد المجيد طورش،
                       _ لحسن بن يونس،
    ـ محمد تریسـة،
                        ـ بوعلام بورزان،
    ـ فتح الله زروق،
                       _ پوسف براهیمیه
                          _ احمد شایبی،
 ـ عبد الكريم زلىي·
```

ويقبل المترشعون الآتية أسماؤهم للمشاركة في المسابقة المنظمة بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1982 من أجل الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية:

_ محمد عـوق، _ ميهوب عابد، _ محمد عابد، ـ أحمـد عروسي، - سامیه عنزنی، _ حسين عبد العالى ، ـ لحسن بركــة، _ محمد عبد المولة، _ الصادق عبد الصامد، _ غنية باروش، ـ عمور بن شنية، _ بوزید عبولة، _ عيسى بلعباس، ـ محمـد عشاش، محمد صالح بلكراون، _ بلقاسم عبيد، _ طاهـر بلرشاوى، _ جيلالي عبيد،

_ خيرة اغار حمداد، _ بن يسعد بلعزيز، _ محمد العيد عقوني، _ كمال بلبخوش،

_ توفيق احمد الشاوش، _ صالح بغيجة،

- محمد عينصر، - جلول بلغيث، - رمضان عليوى، - عبد الله بلقاسمية،

ے رمضان علیتوی، نے عبد آنکہ بنداستی ے بشیر علوانی، نے رابحی بلخیتر،

_ أحمد عامر عامر، _ عبد القادر بلمياني، _ _ عبد القادر بلمياني، _ _ عبد القادر عموري، _ يـوسف بلحامـــل،

_ بلقاسم عومیش، _ جیلالی بلقاید،

_ الزبير مــالك، _ صالح نــرج، _ أحمد محجـوب، _ بغداد غافور، _ لويزة منصور، _ حسين قاسمي، ـ محمد منصور، _ محمد غضبان ـ نور الدين منصورى، ـ محمد قوسـم، ـ عن الدين معوج، _ محجوب قجال، _ رشيد معوج، _ مختار قلیل، ـ جيلالي قندوز، ـ حسين معـزوز، ـ دلیلـهٔ میبارکی، _ بن زیان قرمات، _ میدانی میدیلة، _ محمد قـرزين، _ عبد المؤمن مديوني، _ عبد القادر حسن، _ عبد الحميد مجوال، ـ منيـ حسن شاوش، ـ. مول*دى* مخيــر، _ بوبكس هاشمي، _ العربي مكرود، _ محمد الحاج مهدى، ـ أحمد مسامـح، ۔ سعید حاجی، _ عبد العزيز حمداني، ـ فريدة مـزغاش، _ قادة حمادي، _ بشيـر مزهود، _ صليحة حواش، - سليم مزواري، _ عبد العفيظ حراق، - حبلة ميهوبي، _ سلیمـة مختاری، _ محمود ایلحا، _ عبد القادر مقراني، _ محمد ایرکے، ۔ شارف مضطفائ، _ حسين قادرى، _ مولود قافين _ خير الدين موفق، _ عبد العزيز قعيل، _ محمد یازید مولای، ـ سعيد نوارة، ۔ محمد قبور، ـ محمـ نجارى، _ مبروك كشرود، _ جمال كراغلل، _ یاسمین نجاری، _ قـدور نمديل، _ محمد خوجة، _ ميلود العربي الشريف، _ احمد وهابي، _ بلقاسم امدور، _ أحمد العتروش، _ آحمد اوسار، _ نور الدين لزار، _ عبد الحق راشدى، _ فاطمـة الوكيل، ـ توفيق رشاش، _ أحمد لونيـس، _ سيد أحمد رقاد، _ جيلالي معمر، _ عملی رمیطة، ـ مختار محمودی، ۔ کریم روینے، _ الطاهس مالك،

_ لعربى بلقيروس فيسة، _ محمد بوخالفة، ــ محمود بوختوتة، ـ بوعلام بلالوش، - ثامر بن عبد الرحمن، - عيسى بوعناقة، _ محمد بوخرون ، _ مرزوق بن عبوب، _ عیشة بونیشان، ـ ابراهیم بن میشة، _ مخلوف بورزق، _ حسین بن ناصر _ لعمرى بوروبة، ـ جيلالي بـوالي، _ زهرة بن ذيب لمدائي، _ عبد القادر بوساهوة، _ معمد الصاليح _ رشيد بن بو ثلجة، بوطمينة، _ رشید بن شعبان، _ عبد القادر بن الشيخ، _ صالح بوثلجة، _ أحمد بوزرتيني، _ أحمد بن فليس، _ يوسف بوزواد، ـ لحسن بن حبيبة، - عبد القادر بن حمودة، - الطاهر بريك، _ عبد الحميد بن حاسين، _ بشير شعبان، _ محمد شبلـة، ـ العيد بن هيدر، _ أحمد بن غيتي، ــ ميلود بن قدور، _ عمار شریف، ـ العربي بن كيسرات، _ عبد القادر شرقى، _ عیسی بن مخلوف، _ محمد شرفة، ــ محند بن معمر، _ الاخضر دعاس، ـ محمد بن روخروخ، _ توفیق دحمانی، _ عیسی بن رویسی، _ عبد العكيم بن صالح، _ عمار دكاكرة، _ كمال درواز، ـ محمد بن سنوسی، ـ كمال برزاق، _ عبد الوهاب دراقي، ـ محمد بسكـر، - ابراهیم جالب، _ محمد الامين بيسى، _ صالح جبار، _ یعیی جبار، ـ الطاهـ بوعبتة، ـ محمد بوعـم، _ رشید جوادی، _ فاطمـة فراجي، ـ ياسمينة بوعوني، - فوزی بوبک، _ محمد فرارمـة، ـ عبد القادر بوسكين، _ نصيرة فرارسة، _ محمد الطيب فرحات، ـ محمد بوشعيب، ـ اسماعیل بوجفجوف، ـ رمضان فرحات، ـ أحمـ بودرع، ۔ عمار فرحاتی، - لحسن بوكياش، - ميسى فرار العيدى،

سر خالید دهان، ب محمد ناصر معرف، ـ محمد نجيب دماك، عبد الله مغناش، ۔ منصف مریہ، ـ فيصل در بوش، _ صالح ميهوب، _ فريدة جمعـة، - عبد الحميد نادى، _ لونيس جــديد، _ مهدية جليوت، ـ نورة راجـي، _ جلول العجامـة، ميلود صديقي، _ قدور الـزين، - جيناني صالحي، _ بشیـر فاردناش، ـ مريم سالمـي، _ جميلة ساماى، _ نور الدين قواو، _ محمد قناد، _ ملیك مى احمد، _ نور الدين حاج حمو، _ يوسف سلطاني، _ جمال الدين هامل، ــ محمد طالبي، _ عبد الرحمن حميداوى، مقداد طرفاش، ـ محمــد حمــاد، ـ الهاشمي طاوي، _ حسان حرزلی، ـ مصطفى تـوم، _ براهیمی هیمیلة، _ فهیمـة زعیمش، ـ عمـر يـديو، _ مصطفى زغلاش، ـ محمد العربي كبانجي ـ فتحي زموري، ـ جمال الدين زرماني، محوج، _ محمد أرزقي قاضي، ـ يحيى زياني، _ ملیکة زیتونی، - عبد الحميد كليلي، _ عبد الله خـمو، _ أحمد زبيري، _ مولود خنــدق، ـ رشيد روقالي، _ مليك لعبيدى، ـ محمد بودیســـة، - طاهس العمسري، - أحمد لعويشي، ـ هجيرة محقول، ـ غاليـة فريح٠

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المعليسة بولاية بشار ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد

ـ محمد ساعد سعود، _ محمد العربي بابة على، ـ فاطمة الزهرة بدرى، ـ محمد صابـة، ۔ عومن بغنزوز، _ عبد الرحمن صدقى، ـ فريـ بلحسين، ے مسور سعیدونی، ـ جيـــلالي صــامت، ـ اسماعيـل بلقاسم بوحايك، ناصر، _ صالح صغيرىء ـ نور الدين بلوفة، - الاخضر سلايطنية، ـ فيفي بن عبود سكفل، ہ محمد سعےودی، ـ محفوظ بن عيسي، ے محمد طکوش، _ أحمد بن علال، - قاسى طايبى، _ سليمان بن خدة، ـ عز الدين طروشة، _ محمد بن منصور، _ محمد طـوبال، _ عبد الكريم بن مبارك، - عبد العزيز طوابتي، _ مراد بن مهیدی، ـ أحمد تريكي، _ ابراهیم بن صافیة، ـ مبد الله تركي، ـ ابن یحیی بن یمینة، ـ محمد تاقديرت، ـ أنيسـة بوعبد الله _ عبد القادر ياحى، بلحاج، ـ محفوظ يكرالف، _ حميد بوعوده ـ عبد الوهاب زرزى، - العربي بوستلة، ے موسی زیبیسری، _ عمار بوشمال، ـ طاهر زملاش مقنى، _ رابح بوشوشة، _ أحسد زمولى، _ محمد بوجطاط، ـ رمضانی بوضیاء، ـ محيى الدين زمورى، _ مسار زرنة، ـ عومار بودومـة، ــ احمد بوفلاح، ـ رشيد زيتوني، _ جمال عبادة، - كمال بوغابة، - الهاشمي بولحية، _ مسار عبان، - ميلود عباس، _ صالح بولواح، - سيد على عبد البارى، - عبد القادر بومدين، - محمد احجيلة، _ بن يوسف بورحلة، ے خلیل شعبان، - فريدة عيـواز، ـ عبد المجيد شرف، _ زیتون میساوی، _ عقاد محمد شرقی، _ عمارة ايدير، _ أحمد الامين باى شيخى، _ صديـق عمـار، _ محمد عمروش،

ـ رضوان شتيني،

ے صالح دافری،

ــ محمد عثماني،

أحمد براهيمي بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية بشار، لتكليفه بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المعلية بولاية بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حفيظ بوغرارة مديرا للتنظيم والادارة المحليسة بولاية بشار •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفــر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامــة للامن الوطني٠

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية ،

- بمقتضى الامسر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيسم الاول مسام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب التعاضدية للامن الــوطنى المؤرخ في II اكتوبر سنة 1981 ،

_ وبناء على اقتراح المـــدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للتعضادية العامة للامن الوطنى يتنظيم يانصيب يبلسغ راسماله الاسمى 600-000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطني •

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب ألا تتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى:

- _ رقم الورقة ،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - مقر المجموعة المستفيدة،
 - _ سعن الورقــة ،
- ـ ميلغ راسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائن وتعيين الجوائن الرئيسية منها،
- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وآربعين (45) يوما من تساريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بحكم القانون،

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة • ويمنع البيع فى المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائـــن او بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 3 يونيو سنة 1982 على الساعة الثالثة بعد الظهر

بالمركن الطبى الاجتماعى (5 مكرر، شارع فرنكلان روز فليت، الجزائر).

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تسيكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكسدلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقسس المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية •

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من نائب مسدير المراقبة والتنظيم المحلى، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، والسيد البشير فاضل ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب العمليات المرتبطة باليانصيب

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنطيم والشؤون العسامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنسة المراقبة على مايلى:

- ــ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع .
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة .
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - _ سعر الورقـــة ،
 - الايراد الاجمالي للبيع ،
 - مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- _ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المصل للايراد الصافي لليانصيب، اليانصيب،

_ محضر السحب ء

ـ قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بدلك حقا مكتسبا بحكم القـــانون للتعاضدية العامة للامن الوطنى ،

_ الاشهار المنظ___

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والمدير العام للامن الوطنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجرودة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مـراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مورخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتعاد الوطنى للصم البكم الجزائريين٠

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية .

بمقتضى الامسر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافسة 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق الاس رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم

ـ وبناء على طلب الاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبناء على اقتراح المــدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص للاتحاد الوطنى للصحم البكم الجزائريين بتنظيم يانصيب يبلخ راسماله الاسمى 000° 500 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الاتعاد الوطنى للصم البكم الجزائريين م

ويجب اثبات ذلك قانوناه

المادة 3: يجب الا تتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشد في المائة (15 %) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق الممسروضة للبيع على مايلي :

- ـ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ـ سعر الورقـة،،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها، _ الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تـــاريخ السحـب،

وتصبح الجوائن غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة • ويمنع البيع في المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السعب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب، ويوضع كشف هنها لهذا الغرض من

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائسي أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 17 يونيو سنة 1982 على الساعة الثالثة بعد الظهر بقاعة الاطلس، بمدينة الجزائر،

وتلنى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تسمكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكسمدلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقسس المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشي في جريدة يومية •

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من نائب مسدير المراقبة والتنظيم المحلى، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزير المالية، والسيد ناصر وارى ممثلا للاتحاد الوطنى للصم البكم الجزائريين،

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العسمامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنسة المراقبة على مايلى:

- _ نموذج الاوراق ،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - _ سعر الورقــة،
 - _ الأيراد الاجمالي للبيع ع

- ـ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- _ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدان،
 - _ الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
 - _ محضر السجب ۽
- _ قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بدلك حقا مكتسبا بحكم القانون للاتحاد الوطنى للصم البكسم الجزائريين ،
 - _ الاشهار المنظ__م

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية بتنفيف هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفسائدة اتعادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس٠

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامسر رقم 77 _ 5 المؤرخ في أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فيراير سنسة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ء

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق الامن رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميليــة لمدارس ولاية سيدى بلعباس المؤرخ في 12 ديسمبس سنة 1981 ،

ـ وبناء على اقتراح المسدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتحـــادية الخـدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100-000 دج-

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصلاقي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس٠

ويجب اثبات ذلك قانوناه

المادة 3: يجب ألا تتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائن خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تعتوى الاوراق المعسروضية للبيع على مايلى:

- _ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة،
 - _ سعر الورقـة ،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
- ـ الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تساريخ السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة، بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة • ويمنع البيع فى المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب و تجمع الاوراق غيس المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائسين أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 24 مايو سنة 1982 على الساعة 4 بعد الظهـــر في القرية الاشتراكية عوبلى، بعين تموشنت

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعــة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تسمكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكمسندلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقسس المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشن في جريدة يومية.

المادة II : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدين التنظيم والادارة المحلية، رئيسما وممثلا لوزين الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية ميدى بلعباس ممثلا لوزين المالية، والسيد سليمان مولاى ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السين السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب همد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العسمامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنسة المراقبة هل مايلي :

- _ نموذج الاوراق ،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ء
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - _ سعر الورقــة ،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمالًا الاصدان ،
 - _ الايراد السافي لليانسيب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد الصاني لليانصيب،
 - _ محضر السحب ء
- ـ قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة وأصبحت بندلك حقا مكتسبا بحكم القانون للاتحادية ،
 - _ الاشهار المنظ_م

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية ووالى سيسدى بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير الماليـة الامين العام مـراد بن أشنهو عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973، فيما يغص التصــرف فى بعض اعتمادات التسيير الغاصة بوزارة العدل٠

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن
تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة
للمجالس التنفيذية للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 160 شوال عام 1399 المسسوافق 8 سبتمبر سنة 1399 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسسة وتنظيمه وسيره، المعدل ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان التصحيرة في الاعتمادات المخصصة لاجور الاعتصال والتكاليب الاجتماعية للموظفين المعينين للعمل في الاجهزة القضائيية والمجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق في الولايات وكحصدلك الاعتمادات المخصصة للباس العراس والمساجين، تظل من اختصاص المصالح المركزية بوزارة العدل، تطبيقا لاحكام الفقرة و من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في و فشت سنة 1973 المساح الها علاه، الى غاية عد ديسمير سنة 1982.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائذية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مسراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للحماية المدنية •

بموجب قرار مؤرخ نى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط العماية المدنية كالتالى:

1 _ ممثلو الادارة:

1 _ الاعضاء المرسمون:

_ محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية، _ رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل.

ب - الاعضاء النواب:

- جيلالى زرقاوى، مدير النشاط العملى ، - محمد الهادى حناشى، نائب مدير الموظفين »

2 _ ممثلو الموظفين:

1 _ الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام غرود،
- ـ مبد القادر بلوزع٠

ب ـ الاعضاء النواب:

- _ محمد بن سنوسى ،
 - _رابح كعلوش.

وتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الصف التابعين للحماية المدنية كالتالى :

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء المرسمون:

- محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية، - رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل، - محمد الهادى حناشى، نائب مدير الموظفين،

ب _ الاعضاء النواب:

- _ رابح جاسم ،
 - ـ مــلى غــلال ه
 - ۔ تاج شیخ*ی 🗝*

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء المرسمون:

- _ صالح زيتوني ،
- _ الطاهر علاق ،
- _ الوناس حمزاوى •

ب _ الاعضاء النواب:

- _ عمرو بوشكال ،
- _ نور الدين بن حافظ ،
 - _ طارق عالم •

وتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك رجال المطافىء التابعين للحماية المدنية كالتالى:

1 _ ممثلو الادارة:

1 _ الاعضاء المرسمون:

- _ محمد بن هيسى، المدير العام للحماية المدنية،
- _ رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل،
- _ محمد الهادى حناشى، نائب مدير الموظفين •

ب _ الاعضاء النواب:

- ــ محمد بویکن ،
- _ عبد النور ايبتيون ،
 - ــ مراد بوغدة -

2 _ ممثلو الموظفين:

1 - الاعضاء المرسمون:

- ـ سعد تاغرویت ،
- ـ عبد القادر مكريسى ،
 - _ ميلود كرفة ٠

ب - الاعضاء النسواب:

- _ سعيد أعراب ،
 - ـ الشيخ عزة ،
- _ عبد القادر خدی ا

يعين السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المذكورة اعلام، وفي حالة غيسابه يعين السيد رابح ولسد هامر مدير الدراسات والوسائل خلفا له م

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايــو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

ان وزير السياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 80 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعــد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنئة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

_ وبناء على اقتراحات اللجنــة الوطنيــة لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل ويتمسم الجدول المرقق بالقرار المؤرخ فى 25 جمسادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنسة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعسدل والمتمم، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 22 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982 ·

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

الملعـــق المطاعـم

الترتيب	العنساويسن	اسم المؤسسة
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	الجميلة _ عين البنيان _ الشراقة _ الجزائر،	عند صوفون
الصنف الثالث _ نجمتان	II شارع بن بولمیــد _ الجزائر،	المقهى الانجليزى
الصنف الاول _ 4 نجمات	سد الحمين _ خميس الخشنة، الاربعاء _ البليدة،	البحيسة
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	109 شارع الامير عبد القادر _ تيارت،	نیمقــاد
الصنف الثالث _ نجمتان	II شارع محمد خمیستی ـ و هـران،	ابو الهــول
الصنف الثاني _ ثلاث نجمات	46 ساحة الانتصارات، عين الترك، المرسى الكبير _ وهــران،	المنيــة
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	شاطىء بومو، المرسى الكبير ـ وهـران،	سحبــا
الصنف الثالث _ نجمتان	7 شارع الشيخ العربى التبسى ـ و هـران،	<u> </u>
الصنف الرابع _ نجمة واحدة	I3 شارع سى الحواس _ جيجل،	الربيسع
الصنف الثالث _ نجمتان	7 شارع بن معطى _ المنظر الجميل _ قسنطينة،	كاليبس ـو
الصنف الرابع ـ نجمة واحدة	طريق توقسرت ـ بسكـــرة٠	الواحة

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعوم فى وسط البلاد٠

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمروسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامــ رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافـــ ق 30 ينــايـ سنـــة 1974

والمتمهم

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامس رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير مئة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنــة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 197 المؤرخ نى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنــة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للعوم في وسط البــلاد،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنهة للصفقات لدى الديوان الجهوى للعوم في وسط البلاد.

المادة 2: أن صلاحيات لجنة الصفقات المعدثة بموجب المادة الاولى أعـــــلاه، وتكــوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 -

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية مبد العزيز خلاف بصليم سعلي

والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل | قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعوم في غرب البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنت 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 ينــاير سنـــة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمسمء

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامس رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

 و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنــة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 198 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء السديوان الجهسوى للحسوم في غرب البلاد،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان 🧓 الجهوى للحوم في خرب اليلادم

المادة 2: إن صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعسلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 م

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف

سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للعوم فى شرق البلاد٠

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجـــارة،

_ بمقتضى الامسر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنسة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتــراكى للمــؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامس رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سنسة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمسم،

عبر معتضى الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ في 30 معبان عام 941 الموافق 17 سبنمبر سنسة 1974

والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامسر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 199 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المصوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الصديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى للحوم في شرق البلاد.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعسلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ ول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه "

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنه 1982

وزیر الفلاحة والتورة وزیر التجارة الزراعیة عبد العزیر خلاف سلیم سعدی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير التجـــارة،

ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنسة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامسر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سنسة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنــة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامــر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنسة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 200 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المصوافق 15 غشت سنة 1801 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البلاد ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن في وسط البلاد.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعــــلاه، وتكـوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ

أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982م

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف

سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد.

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجــارة،

_ بمقتضى الامسر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكى للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنــة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمـم،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 المعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامسر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من

الامن رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناين سنــة 1974 المشار اليه أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 201 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المروافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غرب البلاد ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن في غرب البلاد.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعسسلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 •

وزير الفلاحة والشورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سعدى سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل شنه 1982 ينصمن انساء لجنة للصففات العمومية لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد٠

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وورير النجارة،

ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتــراكى للمــؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامس رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سنسة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامن رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبن سنة 1974 و 14 من الامن رقم والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامن رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنــة 1974 المشار اليه اعلاه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 202 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 المــوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوى لتربية الدواجى مى شرق البلاد

المادة 2: ان صلاحیات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولی أعسلاه، وتكوینها وسیرها تخضع للقانون والنظام الجاری بهما العمل •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ـ 46 المؤرخ أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة (197 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 م

وزير الفلاحة والشورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتوزيع والتعويل.

ان وزيرَ الفلاحة والثورة الزراعية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 28 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

س وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الصغير عبد العسنين مديرا عاما للتوزيع والتحسويل، بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيسد الصغير مبد المزيز المدير العام للتسوزيع والتحويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات ونلك في حدود اختصاصاته الم

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للانتاج العيواني،

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تميين السيد نذير دومنجى مديــرا عاما للانتاج العيوانى، بوزارة الفلاحة والثورة الزراهية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ندير دومنجى المدير العام للانتاج الحيوانى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والادارة العامة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد العربى مديرا عاما للتكوين والادارة العامة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربى المدير العام للتكوين والادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائسة الاثبات الخاصة بالمساريف، وبيانات الايسرادات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدي

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للشسورة الزراعية والتهيشسة الريفية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوزيان مديرا عاما للثورة الزراعية والتهيئة الريفيسة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بوزيان المدير العام للثورة الزراعيسة والتهيئة الريفية، الامضاء باسم وزير الفلاحسة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

• المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتمويل والتموين•

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 80 - 150 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى هام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الياس مصلى مسديرا عاما للتمويل والتموين، بـــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الياس مصلى المدير العام للتمويل والتموين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى مدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 ·

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويص الامصاء الى مدير التسويق٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 ألموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عبد اللاوى مديرا للتسويق، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى عبد اللاوى مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القلمار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 • سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة الريفية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى هام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابح قجور مديرا للهندسة الريفية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح قجور مدير الهندسة الريفية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 • سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البرامج والتنظيم٠

انِ وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مبارك قندز مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

یقرن مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مبارك قندن مدير البرامج والتنظيم، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعويل٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى الله المؤرخ فى المربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 _ 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى هام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى منصورى مديرا للتحويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى منصورى مدير التحسويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميد الوثائس والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القـــرار فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقـراطية الشعبيـــة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 -

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 1982 _ 1982 _ يناير سنة 1982 _ 1402 _ يناير سنة 1982 _ 1402

والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعكان مديرا للتنمية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحمد بوعكان مدير التنمية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعسدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافيق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمويل٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980،

المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لــوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حبيب بن لعج مديرا للتمويل، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حبيب بن لعبج مدير التمويل، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم القانوني والمراقبة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 _ 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1801 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـورارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نجيب تكفة مديرا للتنظيم القانونى والمراقبة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نجيب تكفة مدير التنظيم القانونى والمراقبة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تمويض الامضاء الى مدير الاحصاءات٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 150 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن

تعيين السيد محمد على موسى مديرا للاحصاءات، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد على موسى مدير الاحصاءات، الامضاء باسم وزير الفسلاحة والثورة الزراعية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التموين٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحسن مؤمن مديرا للتموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن مؤمن مدير التموين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البرامج والتنمية•

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 121 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد المجيد بلعــربى، مديرا للبرامج والتنميـة، بوزارة الفلاحــة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد المجيد بلعربى مدير البرامج والتنمية، الامضاء باسم

وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982•

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير التعليم الفلاحي والتحسين٠

ان وزير الفلاحة والنورة الزراعية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 _ 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنسة 1982 والمتضمن تعيين السيد الساسى بومعــزة مديرا للتعليم الفلاحى والتحسين، بــوزارة الفلاحة والتورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد السساسى بومعزة مدير التعليم الفلاحى والتحسين، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويص الامضاء الى مدير الثورة الزراعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 150 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 _ 121 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على بولعراس مديرا للثورة الزراعية، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بولعراس مدير الثورة الزراعية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة •

مر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982

سليم سعسدى

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الاول عسام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المغصصة للبيع في ولاية تيزي وزو٠

> ان وزير الاسكان والتعميرة ووزير المالية،

 بمقتضى الاس رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيهم وسير مكاتب الترقية والتسيير المقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمسة بتأسيس البنسايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذي القميدة عام 1393 الموافق 18 هيسمبر سنة 1973 والمتضمين تحديب كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المهنية من قبل الهيئات الممومية المؤسسة للينايات الهمامية والمجموعات السكنيسة وكذلك شروط وكهفيات الامتلاك حسب صيفة الايجار المملك، الاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيزى وزو،

يهتروان مايلي ۽

كالعد الاولى: يرخص لكتب الترقية والتسيير المعارى بولاية تيزى وزو بيع المجموعة السكنية _ بنى ينسى : 12 مسكنا تعتوى على 3 غرف،

المبنية على شكل بنايات جماعية في تراب ولاية تيزى وزوء وذلك حسب الشمسروط المعمدة بالمرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له •

المادة 2: تعتوى هذه المجموعة السكنيسة المخصصة للبيع على 651 مسكنا من صنف واء موزعة كالآتي 🖫

> ـ متقاس: 16 مسكنا تحتوى على 3 غرف، - يســــ : 37 مسكنا تحتوى على 4 غرف، 🕃 3 مساكن تحتوى على غرفتين .

_انصيـــرة: 40 مسكنا تحترى على 3 غرف، ب برج منایل: 28 مسکنا تحتوی علی 3 غرف، ـ دلــس : 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف، ـ دلـــسس 30 مسكنا تحتوى على 3 غرف، _ بغلیسة: 4 مساكن تعتوى على 3 غرف، ـ سيدى داود : 24 مسكنا تحتوى على 3 غرف ، ـ واقنىـون : 8 مساكن تحتوى على 3 غرف، ـ فریعــة : 8 مساكن تحترى هلى 4 غرف، : 22 مسكنا تحتوى على 3 غرف،

ـ بــوزقـن : 12 مسكنا تحتوى على 3 فرف، _ مقلـــع : 49 مسكنا تحتوى على 4 غرف، : 48 مسكنا تحتوى على 3 غرف، ئ 2 مسكنان يحتويان على 3 غرف،

- ذراح الميازان: 4 مساكن تحتوى على 5 غرف، : 12 مسكنا تحتوى على 4 غرف، : 48 مسكنا تحتوى على 3 غرف،

- تيــزى غنيف : 40 مسكنا تعتوى على 3 غرف، ـ واضيـــة: 60 مسكنا تعتوى على 3 غرف،

ـ الاربعاء نایت ایراثن : 10 مساکن تعتوی علی 4 غرف،

الله 30 مسكنا تحتوى على

3 خسرف،

مين الجمسام: 10 مساكن تعتوى على 4 غرف، ـ مين الجمسام 10 مسكنا تعتوى على 3 غرف،

_ واصيــف : 16 مسكا تحتوى على 3 غرف •

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقيسة والتسيير المقارى بولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل*

المادة 4: يكلف والى تيزى وزو، والمدير العام للترض لبنك الجزائر الخسارجى، والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيــع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 •

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية الغزالى أحمد على معمد يعلى

وزارة التعليم والبعث العلمي

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 29 ربیع الثانی عام 1402 الموافق 23 فبرایر سنة 1982 یتضمن تنظیم دورة لتحسین المستوی، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجـراء امتحـان مهنی للالتحـاق بسلـك المقتصدین•

ان وزير التعليم والبحث العلمي .
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح
الاداري .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المسدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير السوطني والمنظمة المعرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 68 ـ 314 المؤرخ في و بمقتضى المرسوم رقام 68 ـ 314 المرسوم و 1368 و مايو سنة 1368 و المتضمن القان الاستاسى الخاص بسلك المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفى عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعسوان التابعين للدولة والجمساعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظــم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسـين المستــوى تخصص لنـواب المقتصدين المرسمين والموظفين الذين لهم المستـوى نفسه، العاملين في مصالح المقتصدية •

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثـــة (3) أشهــر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982.

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشعاتهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـدين الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة ؛ عدد المناصب المعروضة أربعون (40). واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الحوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية ، - اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •
- المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7: يجرى فى نهـاية الـدورة امتعان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

النقطة المقصية	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعامل	المسواد
7 من 20	4 ساعا <i>ت</i>	4	المحاسبة
5 من 20	3 ساعا <i>ت</i>	3	المالية العامسة
5 من 20	3 ساما <i>ت</i>	2	التحرير الادارى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحسسل عليها أثنهاء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج •

المادة 8: يستفيد الموظفون الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهندين ولللتحاق بسلك المقتصدين و

أما الموظفون الذين لا ينجعون في الامتحان المهنى الذي أعدوا له وكذلك الندين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقلم من المتحان المهنى، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك المقتصدين، وهد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث الملمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب المدير المكلف بتكرون الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

_ مدرس في الجامعة،

_ مقتصد مرسم ·

المادة IO: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982•

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمي العمومية والاصلاح عبد العسق رفيق برارحي الادارى جلول الغطيب

الملحـــق

برنامج دورة تعسين المستوى للالتعاق بسلك المقتصدين

أولا - المالية العامة:

- ـ قانون المالية، موضوعه ومعتواه،
 - الميزانية تعريفها، واعدادها ،
- ميزانية المسدولة وميسزانية المؤسسات العمومية ،
- ـ تنفيذ الميزانية ـ اجراءات الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع »

- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب ، - الصفقات العمومية ،
- ثانيا _ التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية:
- _ مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالى _ الاستقلال المالى في المؤسسات ،
- المحاسب العمومى مهمته وصلاحياته تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المعاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
 - _ كفالة المحاسبين _ تسجيل باقى الحساب ،
 - النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
 - _ تسيير الصناديق وعملها ،
 - ـ الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
 - الايرادات والمصاريف ،
 - _ محاسبة الالتزامات ،
 - _ العالات المالية ،
- ـ مرتبات المـوظفين وأجورهم ـ اجــراءات اعدادها ـ والوثائق المطابقة ،
- حساب التسييـــــ موضوعه ميكله
 واعداده ،
 - _ حسابات اختتام السنة المالية ،
 - _ الجــرود،
 - ـ الموازنــة،
 - ـ المراقبة المالية والوصاية المالية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي ء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 315 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القصانون الاساسى المحاص بسلك نواب المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعدوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظيم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص لمساعيدى المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين في مصالح المقتصدية •

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982.

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـديو الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي •

المادة 4: عدد المناصب المعروضة خمسون (50)، واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير أن الموظفين الاهضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير السوطني يمنحون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المسترى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7: يجرى في نهــاية الــدورة امتعـان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص _ اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ، معاملات للمواد المقررة حسب الآتي :

النقطة القصية	المسدة	المعامل	المــواد
5 من 20	3 سامات	3	المالية العامسة
7 من 20 5 من 20	4 ساعات 3 سامات	2	التعرير الادارى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحسل عليها أثنياء الدراسية مع ادخيال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمي شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج.

المادة 8: يستفيسك الاعسوان الناجعسون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة ني الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين.

أما الاعوان السذين لا ينجعون في الامتحسان المهنى الذى أعدوا له وكذلك المهنى يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقسسدموا للامتحان المهنى، فيمكنهم، يناء على شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك نواب المقتصدين، يهمد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من :

- ـ مدين الموظفين بوزارة التعليـــم والبحث العلمي، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله، س نائب المدير المكلف بتكسوين الموظفين

الاداريين والتقنيين في وزارة التعليسم والبعث العلمىء

- ــ مدرس في الجامعة،
 - ـ نائب مقتصد مرسم،

المادة 10: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 •

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلميي العمومية والاصلاح الاداري عبد العق رفيق برارحي جلول الغطيب

الملحسق

برنامج دورة تعسين المستوى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

أولا - المالية العامة:

ـ قانون المالية، موضوعه ومعتواه ،

- الميزانية تعريفها، واعدادها ،
- ميزانية الـــدولة وميــزانية المؤسسات العمومية ،
- _ تنفيذ الميزانية _ اجراءات الالتزام، والامر بالصرف والتصفية والدفع ،
- ـ مبدأ الفصـل بين وظيفتى الآمر بالصـرف والمحاسب،
 - ـ الصفقات العمومية ،

ثانيا _ التشريع المالى والمحاسبة الغاصة بالمؤسسات العمومية:

- ـ مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي ـ الاستقلال المالي في المؤسسات ،
- _ المحاسب العمومى مهمته وصلاحياته _ تعيين اعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
- _ كفالة المحاسبين _ تسجيل باقى الحساب ،
 - النظام الجبائي للمؤسسات الممومية ،
 - _ تسيير الصناديق وعملها ،
 - ـ الكتابات المحاسبية ووثانقها ،
 - ۔ الایرادات والمصاریف ،
 - _ محاسبة الالتزامات ،
 - _ الحالات المالية ،
- _ مرتبات المسوظفين وأجورهم _ اجــراءات اعدادها _ والوثائق المطابقة ،
- _ حساب التسييميو _ موضوعه _ هيكله
 - _ حسابات اختتام السنة المالية ،
 - _ الجــرود،
 - _ الموازنــة ،
 - ـ المراقبة المالية والوصاية المالية ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يتضمن تنطيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

ان وزير التعليم والبحث العلمى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعدان التابعين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، المعدل ، يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظهم وزارة التعليم والبحث العلمى دورة لتحسين المستوى تخصص للاعسوان الاداريين المرسمين والموظفين الذين لهم المستوى نفسه، العاملين في مصالح الادارة العامة •

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982 •

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طـــريق السلم الادارى، الى مـدير الموظفين فى وزارة التعليم والبحث العلمى •

المادة 4: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80)، واذا زاد عدد المترشعين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

فير أن الموظفين الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني منعون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- ـ اختبار كتابى في الثقافة العامة أو المهنية ،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتعنين باللغة الفرنسية •

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7: يجرى فى نهساية السدورة امتعان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الأتى:

النقطة المقصية	المسدة	المعسامل	المــواد
7 من 20	4 ساعا ت	4	المحاسبة
5 من 20	3 ساعا <i>ت</i>	3	المالية العامـة
5 من 20	3 ساعات	2	التعرير الادارى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها اثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتعان التغرج -

المادة 8: يستفيد الاعدوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

أما الاعوان المدين لا ينجعون في الامتحان المهنى الذي أعدوا له وكذلك المدين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقلم موا للامتحان المهنى، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التغرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية، بعمد استشارة اللجنة المتساوية

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من ع

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 نائب المدير المكلف بتكروين الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،
 - ـ مدرس في الجامعة،
 - _ مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم،

المادة IO: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 •

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمى العمومية والاصلاح عبد الحق رفيق برارحي الادارى

جلول الغطيب

والمتمم ،

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك

المالية العامة:

- للمصاريف العمومية •

المعاسيسة:

- _ المحاسب العمومي،
- _ المسؤولية وواجبات المحاسبين العموميين،
 - - _ تسجيل المصاريف،
 - - _ الحالات المالية،
 - _ حسابات أخر السنة المالية،
 - _ الجــرود•

الملحيق

مساعدى المصالح الافتصادية

- _ قانون المالية،
- _ الميزانية _ تعريفها، اعدادها وتنفيذها،
- _ مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب،
- _ مختلف الاجراءات الاداريــة والمعاسبيـة

- - _ الكتابات المحاسبية ووثائقها،
 - _ اعداد الوثائق المحاسبية،
 - _ ادراج المشتريات في المعاسبة،
 - _ اعداد الرواتب،

يقرران مايلى:

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

المادة الاولى: تنظمه وزارة التعليم والبحث العلمي دورة لتحسين المستوى تخصص للملحقين الاداريين المرسمين والموظفين الذين لهم المستسوى نفسه، العاملين في مصالح الادارة العامة •

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة

ترتيب أعضاء جيش التحرير المسوطني والمنظمة

23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967

والمتضمن الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك

صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعبوان التابعين للبدولة والجماحات

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

الملحقين الاداريين، المعدل،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982 •

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشعاتهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـدير الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 4: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) واذا زاد عدد المترشعين على عدد المناصب المعروضة تعدد رتبة القبول باختبار

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الموطني منحون الاولوية مي القبول.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنه 1982 ينضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجسراء امتعسان مهنى للالتعساق بسلك الملعفان الاداريين •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاسر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1800 الموافق 4 يونيو سنة 1900 والمتصمن المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية ، - اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتحنية،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية -

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستسوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرارات

المادة 7: يجرى فى نهاية الدورة امتعان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الأتى:

النقطة المقصية	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعامل	المسواد
20 ئە ق	3 سامات	2	القانون الادارى
ۇ من 20	و سامات	ä	المالية المامة
5 من 20	و سامات	2	القانون الدستورى
20 من 7	2 ساعتان	2	الوظيفة العمومية

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المعصل عليها أثنهاء الدراسة مع ادخهال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتعان التغرج •،

المادة 8: يستفيد الاعدوان الناجعون في المتعان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهندي للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين م

أما الاعوان المسنين لا ينجعون في الامتحسان اللهني الذي أعدوا له وكذلك المسنين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقسدموا للامتحان المهني، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التغرج من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة للترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، ومعماستشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من :

مدير الموظفين بوزارة التعليم والبعث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب المدير المكلف بتكسوين الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

- ـ مدرس في الجامعة،
- ب ملحق اداری مرسم،

المادة IO: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 •

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمسى العلمسى العمومية والاصلاح عبد الحسق رفيق برارحى جلول الغطيب جلول الغطيب

الملعــــق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين

أولا ـ القانون الادارى:

ـ المؤسسات الادارية،

- المجلس الشعبى البلدى، والمجلس الشعبى الرلائى :

- _ تكوينهما، عملهما اختصاصاتهما،
- _ الوالى والمجلس التنفيذي الولائي،
- تنطيم المجلس، عمله، اختصاصاته،
- ـ مفهوما اللامركزية وتوزيع السلطات،
 - من ایاهما ومساو نهما»

نانيا _ القانون الدستوري:

ـ حزب جبهة التحرير الرطنى، أصله ودوره نى تاريخ التحرير الوطنى،

_ الملاقات بين الحزب والدولة، كما هي محددة مي الميثاق الوطني،

م تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد سنة 1976ء

- لد رئيس الجمهورية،
- م المجلس الشعبي الوطني·

تالثا _ المالية العسامة:

- قانون المالية-،
- ميزانية الدولةء
 - _ تعریفها،
 - ر امدادهاء
 - _ تنفيدها،
- ــ اجراءات الالتــــزام، والآمر بالصــرف، والتصفية والدفع،
- _ مبدأ الفصـل بين وظيفتى الآمر بالصـرف والمحاسب،

رابعا _ الوظيفة العمومية:

- _ انظمة الوظيفة العمومية،
- هيئات الوظيمة العمومية،
- ــ تطور الوظيفة العمومية في الجزائر،
 - _ حقوق الموظفين وواجبانهم،
 - _ توظيف الموظفين،

ب وضعية الموظف ، حالة النشاط، حالة الانتداب، الاحالة على الاستيداع،

- _ الخدمة الوطنية،
- ـ تكوين الموظفين،
 - ــ الرواتب،
- _ النظام الاجتماعي،
 - _ نظام المعاشات،
 - _ النظام التاديبيء
 - م انهاء المهام "

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 ينصمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاتة أشهر، قبل اجسراء امتحسان مهنى للالتحساق بسلك الكتاب الاداريين •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

وبمقتضى المسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة نرتيب أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 المورخ فى 1907 المنانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتصمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتساب الاداريين ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعران التابعين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظهم وزارة التعليم والبحث العلمي دورة لتعسين المستهوى تخصص للاعهوان الاداريين المرسمين والموظفين الذين لهم المستهوى نفسه، العاملين في مصالح الادارة العامة م

المادة 2: تدوم الدورة ثـلاثــة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982.

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـدين الموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 4: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختباره

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير السوطنى يمنعون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية ، - اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7: يجرى فى نهساية السدورة أمتحسان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

النقطة المقصية	المسدة	المعسامل	المسواد
5 من 20	ساعتان	2	القانون الادارى
5 من 20	ساعتان	2	القانون الدستورى
5 من 20	ساعتان	2	المالية المامة

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحسل عليها أثناء البراسة مع ادخسال المعامسل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتعان التخرج •

المادة 8: يستفيد الاعدوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الأداريين •

أما الاعوان النين لا ينجعون في الامتعان المهنى الذي اعدوا له وكذلك النين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقسدموا للامتحان المهنى، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتحان التعرج

من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو مملثه،

ـ نائب المدير المكلف بتكــوين الموظفين الاداريين والتقنيـين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

_ مدرس في الجامعة،

_ کاتب اداری مرسم،

المادة IO: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة المعبيـة -

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمى العمومية والاصلاح عبد العبق رفيق برارحي الاداري

جلول الغطيب

الملحـــق

برنامج دورة تعسين المستوى للالتعاق بسلك الكتياب الاداريين

اولا _ القانون الادارى:

ا) تنظیم الادارة:

- _ الادارة المركزية ،
- _ المسالح الخارجية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولاتي) -

ب) وسائل عمل الادارة:

- _ أعمال الادارة ذات الطرف الواحد ،
 - _ العقود الادارية •

ثانيا _ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- _ تنظيم السلطات العمومية في الدستـــور الجزائري الجديد الصادر سنة 1976 ،
- _ الميثاق الوطنى، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
 - المجلس الشعبى الوطنى ،
 - _ رئيس الجمهـورية م

ثالثا _ المالية العامة:

- المبادىء المامة فى المالية العامة ،
 - _ ميزانية الدولة ،
 - _ تعریفها ،
 - ـ اعدادها ۽
 - ۔ تنفیدها ،
- _ اجراءات الالتزام والامن بالصرف والتصفية والدفع ،
- _ مبدأ الفصل بين وظيفتى الآمر بالصرف والمحاسب،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 ينصم تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثه اشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى المختبرات.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 60 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعدان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1389 المصوافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القصانون الاساسى الخصاص بسلك المساعدين التقنيين في مختبرات مؤسسات التعليم العالى والثانوي والتقني ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم وزارة التعليم والبحث العلمي دورة لتحسين المستوى تخصص للاعموان التقيير الاختصاصيين في المحتبرات المرسمين •

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982•

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يوسلوا ترشحانهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـدير الموظمين في وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 4: عدد المناصب المعروضة مائة (100)، واذا زاد عدد المترشحين على عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني يمنعون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة 4 أعلاه على الاختبارين التاليين:

- _ اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية ،
- اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنين باللغة الفرنسية •

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستــوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 7: يجرى فى نهساية الدورة امتعان التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الاتى:

النقطة المقصية	المسدة	المعامل	المسواد
***************************************			الفيزياء _ الكيمياء او
6 من 20	3 ساعا <i>ت</i>	3	البيولوجيا
8 من 20	3 ساعات	4	الاعمال التطبيقية

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل مليها اثناء الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج.

المادة 8: يستفيد الاعدوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المختبرات.

أما الاعوان المدين لا ينجعون في الامتعان المهنى الذي أعدوا له وكذلك المدين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقصدموا للامتعان المهنى، فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح في امتعان التخرج

من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة التأهيل للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى المحتبرات، بعدد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ نائب المــدير المكلف بتكـوين الموظفــين الاداريين والتقنيـين في وزارة التعليــم والبحث العلمي،

ـ مدرس في الجامعية،

ـ مساعد تقنى فى المختبرات مرسم،

المادة IO: ينشر هذا القــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمي العمومية والاصلاح عبد الحق رفيق برارحي الاداري جلول الغطيب

الملعيق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين في المغتبرات

أولا - الفيسزياء:

- _ الكهرباء،
- ـ الكثافة،
- _ الضغيط،
- _ المقاومة،
 - ـ قانون أوم -
- ثانيا ـ الكيمياء:
- _ التمييز بين حامض وقاعدة،
 - _ الكواشف •
- ثالثا _ الاشغال التطبيقية الغاصة بالاستعمال في المغبر:
 - _ صيانة الادوات البصرية والوقائية،
 - ـ تحضير الكواشف الكيماوية والعيوية ،
 - _ تقنيات الاثبات والتلوين،
 - ـ الصور المجهرية،
- ـ تركيب اجهـزة بسيطة ـ التعليـل في مجموعات،

- استعمال المثلث والفرجار والمثقب،
 - _ قراءة مسطرة مرقمة والمقياس ،
- _ الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط،
 - لولبة قصبة باليد الثقب اللولبي،
- _ صيانة الاجهزة العادية (علبة المقاومة _ استبدال الصهور)،
- ـ صنيانة بطارية وشعنها ـ تغيير الطاقة من 120 الى 140،
 - التعرف على منشب أرضى سلبى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنه 1982 ينصمن تنظيم دورة لتحسين المستوى، مدتها ثلاثة أشهر، قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلت الاعسوان التقنيسين الاختصاصيسين فى المختبرات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب اعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير الخاصة بتيسير التكوين وتحسين مستوى الموظفين والاعبوان التابعين للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 17 - 16 المؤرخ في 24 ذي العجة عام 1389 المصوافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القصانون الاساسى الخصاص بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المعبر بمؤسسات التعليم العالى والثانوي والتقني ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظيم وزارة التعليم والبعث العلمى دورة لتحسين المستسوى تعصص للعمال المهنيين المرسمين في الصنفين الاول والثاني -

المادة 2: تدوم الدورة ثلاثة (3) أشهر، وتجرى خلال السداسي الاول من سنة 1982.

المادة 3: يجب على الاعوان المعنيين أن يرسلوا ترشحاتهم عن طــريق السلم الادارى، الى مـدين الموظفين عى وزارة التعليم والبحث العلمى •:

المادة 4: عدد المنسساسب المعروضة مائتسار وخمسون (250)، واذا زاد عدد المترشعين على عسد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبان•

غير أن الموظفين الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الموطني منحون الاولوية في القبول.

المادة 5: يشتمل الاختبار المذكور في المادة ، أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة أو المهنية - اختبار كتابى فى اللغة الوطنية للممتحنير باللغة الفرنسية •

المادة 6: تشتمل دورة تحسين المستوى عإ تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار •

المادة 7: يجرى فى نهاية الدورة امتعار التخرج، اعتمادا على البرنامج المدروس، وتخصصر معاملات للمواد المقررة حسب الأتى:

المــواد	المعسامل	المـــدة	النقطة المقصية
اليساب التطبيقية في الاعمال التطبيقية في	â	z ساعة ونسف	6 من 20
المغبس النطبيقية في	4	عامات ع	8 من ٥٥

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها اثناء الدراسة مع ادحسال المعامسل 4 عليها، وتسلم وزارة التعليم والبحث العلمى شهادة نجاح للاعوان الناجعين في امتحان التخرج •

المادة 8: يستفيد الاعدوان الناجدون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهندي للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المغير.

أما الاعوان السذين لا ينجعون في الامتعان المهنى الذي أعدوا له وكذلك السذين يشاركون في هذه الدورة دون أن يتقسدموا للامتحان المهنى،

فيمكنهم، بناء على شهادة النجاح فى امتحان التخريم من دورة تحسين المستوى أن يستفيدوا زيادة فى الاقدمية قدرها سنة للترقية فى الدرجة أو التسجيل فى قائمة التأهيل للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من ع

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب المدير المكلف بتكروين الموظفين الاداريين والتقنيين في وزارة التعليم والبحث العلمي،

- _ مدرس في الجامعة،
- عون تقنى اختصاصى فى المغبر مرسم.

المادة IO: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982•

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمى العمومية والاصلاح عبد الحق رفيق برارحى جلول الغطيب جلول الغطيب

الملعييق

برنامج دورة تعسين المستوى للالتعاق بسلك الاعوان الاختصاصيين في المغتبرات

أولا _ العساب:

- العمليات ،
- _ الاعداد العشرية ،
- _ حساب الكسور ،
- _ قراءة جدول المقاييس ،

ثانيا _ الاعمال التطبيقية الغاصة بالاستعمال في المغتبر:

- _ قائمة عتاد المختبر (الاجهـــنة والادوات، التلحيم) ،
 - _ كيفيات صيانة العتاد المستعمل ،
 - _ التطهيــ ،
 - تحضير الكواشف البسيطة ،
 - الاستنساخ ،

- _ التصوين،
- ـ تعضير موضوع التجربة والبعث ،
 - _ صيانة المجموعات وعرضها •

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث معهد تجراحية الاسنان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنية 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدليسة واحداث معهد العلوم الطبية فى كل جامعة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 189 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 _ 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنية 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة جراح الاسنان،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث بجامعة وهــران معهد لجراحـة الاسنان.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 ·

عبد العق رفيق بر ارحر

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنسة 1982 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لسوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والصناعات البشروكيماوية ، وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

بهمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجـــان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ع

_ وبمقتضى المسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـــة الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 114 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايسو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 8و المؤرخ في 29 مسايو سنة 1969 والمتضمن قسانون الولاية ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 360 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المسسوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة فى الطساقة والصناعات البتروكيماوية ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 المـــوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى الطاقـة والمناعات البتروكيماوية ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المحسوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن أنشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 363 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 المــوافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الطاقة والمسناعات البتروكيماوية ء

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الادارة الماسة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لجسان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفين المبينسة ادناه:

- ت مهندسو الدولة »
 - 2 _ المفتشـــون ،
- 3 ــ مهندسو التطبيق ،
 - 4 ـ التقنيـون ٠٠

المادة 2: يحسدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في كل لجنة كالتالي:

، الموظفين	عدد ممثلِ	للى الادارة	عدد ممث	السليك
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمسون	
2	2	2	â	مهندسو الدولة
2	ä	à	2	المفتشـــون
2	2	ž	*	مهندسو التطبيق
2	2	2	ż	التقنيــون

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 15 ربيع الثاني هام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982ء

عن وزير الطاقة كاتب الدولسة للوظيفة والصلاح والصناعات العمومية والاصلاح البتروكيماوية الإدارى الامين العام جلول الغطيب الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تأريخ حلول المؤسسة الوطنية للتنقيب محل الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه فيما يغص الاعمال التي كانت تمارسها في مجال التنقيب التنقيب المعال التي كانت تمارسها في مجال

انوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحسديد صلاحيات وزيسر الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 20 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن انشـــاء

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وقوانينها الاساسية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 170 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول غشت سنية 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنقيب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 176 المؤرخ فى أول شوال عام 1400 المسوافق أول غشت سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال، والموظفين التابعين للشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار نشاطها في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للتنقيب،

يقرن مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ــ 176 المؤرخ فى أول شوال عام 1391 الموافق أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية للتنقيب، ابتداء من أول يناير سنة 1982 معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجمه و نقله و تحويله و تسويقه، فيما يخص الاعمال التى كانت تمارسها فى مجال التنقيب.

المادة 2: يوقف هذا القرار أيضا الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في التساريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه،

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الطاقسة والمسناعات البتروكيماوية والمديران العسسامان للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، والمؤسسة الوطنية للتنقيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار السسنى ينشر فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981•

بلقاسم نابى

وزارة الاعـــلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» •

> ان وزير الاعسلام، ووزير التجسسارة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقسات العسومية، المعدل والمثمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 125 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشمسركة الوطنية المسماة والشعب للصحافة»،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معسرم عام 1394 الموافسيق 30 يناين سنسة 1974 والمتضمن مراجعة قانسون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامب رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن تتمييهم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميسة لدى الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا القــرار فى الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 •

عن وزير الاعلام عن وزير التجارة الامين العام الامين العام نور الدين اسكنسدر مراد مدلسي

قرار-وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتصمن انشاء لجنة للصفعات العمومية لدى الشركه الوطنية «النصر للصحافة» •

> ان وزير الاعسلام، ووزير التجسارة،

_ وبمقتضى الأمر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقـات الممسومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 253 المؤزخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1967 والمتضمن احداث الشــركة الوطنيـة المسماة دالنصر للصحافة»،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافسة 30 يناير سنسة 1974 والمتضمن مراجعة قانسون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 74 – 85 المؤرخ فى 30 المعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمن تتميسم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 77 – 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه، وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 77 – 9 المؤرخ فى 30 يناير سنسة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميسة لدى الشركة الوطنية «النصر للصحافة» •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل •

المادة 3: يمنح اعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 -

عن وزير الاعلام عن وزير التجارة الامين العام الامين العام مواد مدلسي مواد مدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»•

> ان وزير الاعسلام، ووزير التجسارة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى م ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقـات العمـومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 254 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 16 نوفمبن سنة 1967 والمتضمن إحداث السيركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصحافة»،

_ وبمقتضى الاس رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنـــة 1974 والمتضمن مراجعة قانــون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 و المتضمن تتميهم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العموميسة لدى الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الجارى بهما العمل.

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة •

حرر بالجزائر في I2 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 8 مارس سنة 1982 •

عن وزير التجارة الامين العام

مراد مدلسی

عن وزير الاعلام الامين العام

نور الدين اسكنسدر

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1402 الموافق 20 مسارس سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها فصسد تعيسين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجـــان المتساوية الاعضـاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتسساوية الاعضام،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 29 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن احداث لجان متساويسة الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين نوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء الخاصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه يثلاثة أشهى بعد نشى هذا القرار:

- I _ مهندسو الدولة،
- 2 _ مهندسو التطبيق،
 - 3 ــ التقنيسون،
- 4 _ الكتاب الاداريون،
- 5 الاعوان الاداريون المختزلون الضاربون على الألة الكانبة،
 - 6 ــ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 7 _ أعوان المكتب،
- 8 ـ سائقوا السيارات من الصنف الاول
 - 9 _ العمال المهنيون من الصنف الاول،
- IO _ العمال المهنيــون م نالصنفين الثاني والثالث،

II _ أعـوان المصالـح ·

المادة 2: يكون عدد الاعضاء الواجب انتخابهم عن كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء حسب ما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنــة 1981 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المتابعين لوزارة الصناعة التقيلة •

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للتصويت لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الصناعة الثقيلة في التاريخ المحدد من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى غاية الساعة السادسة والنصف مساء اللي غاية الساعة السادسة والنصف مساء الساعة الساعة الساعة والنصف مساء الساعة الساعة الساعة الساعة والنصف مساء الساعة الساعة والنصف مساء الساعة المساعة المس

المادة 4: ينتخب الاعوان الماملون في مديريات الصناعة والطاقة بالولايات عن طريق المراسلية حسب الشروط المحددة في هذا الميدان بالتعليمة رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 المطبقة للمرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1965.

المادة 5: يمكن الموظفين المرسمين والمتمرنين العاملين أو الملحقين أن ينتخبوا لتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكهم •

المادة 6: تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركزى للتصويت.

المادة 7: يتكون مكتب التصويت من رئيس وكاتب ومن مندوب عن قائمة المترشعين له صفة مناضل في جبهة التحرير الوطني.

يتولى رئاسة المكتب المركنزى للتصويت مدير الادارة المامة بالوزارة يشاركه في ذلك مساهده •

المادة 8: يعلن المكتب المسركزى للتصويت نتائج الفرز و تنشر قائمة المترشعيس المنتخبين المنتخبين المرسمين منهم والنواب عن طريسق الالصاق في المكتب المركزى للتصويت وفي مديريات الصناعة والطاقة بالولايات و

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 •

مرياح قاصدي

وزارة الثقسافة

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مسارس سنسسة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ المدد 12 الصادر بتاريخ 27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 • 1982

ــ الصفحـــة 641 ــ المــود الثاني ــ المادة الاولى •

بسدلا من :

المادة الاولى : يعين السيب أحسن بشيش، امينا عاما لوزارة الثقافة .

يتـــرا 🕃

المادة الاولى : يعين السيد حسن بشيح المدعو الامين بشيشى أمينا عاما لوزارة الثقافة - (الباقى بدون تغيير) - .

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب قصر منليلي ضمن الآثار التأريخية •

ان وزير الثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 _ 1281 المؤرخ فى 19 مضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنـة 1981، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأثــار التاريخيـة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع قصر متليلى، ضمن الآثار التاريخية،

ب وبعد الاطلاع على الدأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978ء

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى: يرتب قصر متليلى ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار بمقياس 2000/100

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بمتليلى الشعامبة مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشىر هذا القىرار فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 •

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب جميع معطات النقوش الصغرية في عين الناقة ضمن الأثار التاريخية •

ان وزير الثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنـة 1981، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأثـــار التاريخيـة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصية بادراج مرقيع محطات

النقوش الصخرية في عين الناقة، ضمن الآثار التاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذي البدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب جميع معطات النقوش الصخرية فى عين الناقة، المبينة فى المغطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الأثار التاريخية بمقياس 500 / 1 .

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في متا المجلس الشعبى البلدى في مسعد مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشــر هذا القــرار في الجريدة السميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 •

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب دار حسن باشا ضمن الآثار التاريغية •

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1907 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1981، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأثـــار التاريخيـة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن

فتع الاجراءات الخاصية بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الدأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب دار حسىن باشا ضمن الأثار التاريخية طبقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار بمقياس 500/1-

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى بوادى قريش، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق اول فبراير سنة 1982 ·

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تـــرتيب الزاوية التيجانية ضمن الأثار التاريخية •

ان وزير الثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 _ 1281 المؤرخ فى 19 مضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنـة 1981، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأتـــار التاريخيـة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول مام 1399 الموافق 15 فيراير سنة 1979 والمتضمن

فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابي الذي ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ترتب الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القران في مقر المجلس الشعبى البلدى بقمار (ولاية بسكرة) مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 3: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية -

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ·

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب سهسل وادى جرات ضمن الآثار التاريغية •

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1891، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأثـــار التاريخيــة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 25 الى 31 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول مام 1309 الموافق 15 فيراير سنسة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادى جرات ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع سهل وادى جرات الموجود بولاية ورقلة والممتسد من غابة نخيل النفق الاعلى الى ملتقى وادى اليسترى المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلسدى بالينى مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسم الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 •

عبد المجيد مزيان

قران مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبــراير سنة 1982 يتضمن تـرتيب موقـع زكار ضمن الأثار التاريغية •

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1981، والمتعلــق بالحفريات وحماية الاماكن والأثـــار التاريخيــة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع زكار، ضمن الآثار التاريخية،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع زكــــار التاريخي ضمن الآثار التاريخية وهو يشمل ماياتي:

_ صخور دير الدقاوين، المحطة رقم I،

ـ محطة زكار رقم 2 الموجود مكانها على بعد 200 متر تقريبا،

_ القرية البريدية الموجودة بين المعطتين،
_ زكار رقم 3 الموجود في مدخل القرية التي تعمل الاسم نفسه، الذي يعتصوى على صغرة ومستودع،

ـ زكار رقم 4 المــوجـود تحت صغر كاف الناصر •

وهذه الآثار موزعة حسب المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مسعد، مدة في مقد المجلس الشعبى البلدى في مسعد، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من نشد هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 3: ينشيس هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ·

عبد المجيد مزيان

فرار مؤرح في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حنين ضمن الآثار التاريخية •

ان وزير الثقافة،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمسوم رقم 81 ـ 351 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1981، والمتعلــق بالحفريات وحماية الاماكن والآثـــار التاريخيــة رالطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لمسوقع حنين ضمن الآثار لتاريخية،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى بدته اللجنة الوطنية للأثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978ء

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع حنين (المنطقة للموجودة بين الاموار - الحصون - القصبة - موقع الجسر - برج المراقبة - موقع حنين) ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار مى مقر المجلسس الشعبى البلدى فى حنيسن مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشور هذا القورار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ·

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع العصباية ضمن الآثار التاريخية •

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 181 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافــــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثـــار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع الحصباية، ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الدأى الايجابى الذى ابدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع الحصباية التاريخى الذى يحتوى على المحطات الصخرية الاربع المبينة في المخطط الملحق بأصلى هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية ٠٠

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدى مخلوف (ولاية الاغواط)، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني هام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 •

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبسراير سنة 1982 يتضمن تسرتيب موقسع أعادير صمن الاثار التاريعية •

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 19 المورخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافـــق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنـة 1981، والمتعلـق بالحفريات وحماية الاماكن والأثــار التاريخيـة والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع أغادير ضمن الاماكن التاريخية،

_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى ابدته النجمه الوطنية للاثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 47 ديسمبر سنة 1978ء

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرتب موقع أغادير ضمن الآثار الناريخية طبقا للمحيط المبين في المخطط الملحق باصل هذا القرار •

المادة 2: يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بتلمسان، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: ينشير هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 ربيسه الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ·

عبد المعيد مزيان

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 ـ 172 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمر تعديل المرسوم رقم 76 ـ 72 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم موسسات التعليم الثانوى وسيرها •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولـــة للتعليــم الثانوى والتقنى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثامى عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 72 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1390 الموافـــق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤمسات التعليم الثانوى،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 _ 98 المؤرخ فى لا جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 27 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 31 من المرسوم رقم 70 \sim 70 المؤرخ في \sim 10 أبريل سنة 1970 المدكور املاء كالتالى :

«المادة 3I: يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوي والشهادات المحتلفة طبقا للتنظيمات

المدرسية السارية المفعــول وكذلك المصدقات والشهادات الدراسية وذلك طيلة الفترة الانتقالية التي تمتد الى سبتمبر سنة 1984

وتصدر عند الحاجة تعليمات من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لتوضيح كيفيات تسليم هذه الشهادات للتلاميذ الذين انقطعوا عن دراستهم والذين يرغبون في تحسين تكوينهم»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى كتابة الدوله للتعليم الثانوى والتقنى •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المصدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 60 _ 517

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرح فى 30 مايوسنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 المسوافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفسة العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الرظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 00 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القسسانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المستسدك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1881 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها ثلاثة (3) أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك المقتصدين ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولية للتعليم الثانوى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين.

المادة 2: المناصب المطلــوب شغلها ثمانون (80) •

المادة 3: يخصص الامتحان لنواب المقتصدين وللموظفين التابعين للمستوى نفسه، البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنسة على الاكثر بتاريخ أول يناير سنة 1982، الذين يثبتون اقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى بسنية من كل ولد فى الكفالية دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، غير أنه يمكن أن يصل هذا الحد الاقصى الى عشر سنيوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمنح للمترشعين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- مذكرة المشاركة في الامتحان، تسلمها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة المائلية للحالة المدنية،

- ـ نسخة مصدقة من قرار التعيين،
- _ نسخة مصدقة من محضر التسجيل،
- _ جدول بيان الخدمات الفعلية تسلمه المصلحة المسيدرة،

- شهادة طبیة تثبت أن المترشح غیر مصاب بأى مرض أو عجز یتنافی وممارســة الوظیفـة المترشح لها،

- ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى إو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- أن اقتضى الامر شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى •

المادة 7: يشتمل الامتحان على خمس (5) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار في الثقافة العامة بناء على نص ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي،

المدة: 3 ساعات، المعامل 2٠

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها • ب) اختبار انشائى يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى والمحاسبى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

المدة: 3 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

ج) اختبار انشائی فی الوسائی القانونیة والمحاسبیة الخاصة بانجاز المنشیات الاساسیة والتجهیزات المدرسیسة وتسییرها وصیانتها،

المدة: 3 ساعات، المعامل 4 •

كل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الدين لا يمتحنون في هذه اللغة،

المدة: ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها •

ه) اختبار في اللغة الاجنبية للمترسَعين الذين يمتحنون باللغة الوطنية،

المدة: ساعة واحدة •

ثانيا _ الاختبار الشفوى:

حوار مع لجنة الامتحان مدته 30 دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل 2٠

المادة 8: يجب أن ترسسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 6 من هذا القسرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتابسة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني ٠٠

المادة 9: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للمسابقة •

وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية -

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان بالجزائر الماصمة ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة II: يستدعى المترشحـــون المقبولون شخصيا لاداء الاختبار الشفوى •

المادة 12: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة •

وتنشى هذه القائمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلام، من:

- ـ مدين التوجيه والامتحانات، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،
 - ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، عضوا،
 - مفتش عام في التسيير، عضوا،
- ـ رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،
 - _ مقتصد مرسم، عضوا •

المادة 14: يعين المترشحيون الناجعيون مقتصدين متمرنين ويوظفيون حسب احتياجات الخدمية ٠

المادة 15: يفقد كل مترشيح لم يقدم عذرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبيه بعد شهر من اشعاره بالتعيين حق الاستفادة من نجاحه في الامتحان •

المادة 16: ينشــر هذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشمييـة •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982•

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح محمد العربى ولد خليفة الادارى جلول الخطيب

الملح___ق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين أولا: المالية العامة:

- _ قانون المالية، موضوعه ومعتواه م
 - _ المينانية تعريفها، واعدادها ،
- ميزانية الـــدولة وميـزانية المؤسسات العمومية ،
- ـ تنفيذ الميزانية ـ اجراءات الالتزام بالامسن بالصرف والتصفية والدفع ،
- ـ مبدأ الفصــل بين وظيفتى الآمر بالصــرف والمحاسب،
 - _ الصفقات العمومية •

ثانيا: التشريع المالى والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية:

- مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي - الاستقلال المالي في المؤسسات ،
- _ المحاسب العمومى : مهمته وصلاحيات ه _ تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- _ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965) ،
 - _ كفالة المعاسبين _ تسجيل باقى العساب،
 - النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
 - _ تسيير الصناديق وعملها،
 - _ الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
 - _ الايرادات والمصاريف ،
 - _ محاسبة الالتزامات م
 - ـ العالات المالية ،

- وضعها _ والوثائق المطابقة ،
- _ حساب التسييسين _ موضوعه _ هيكله واعداده،
 - ـ حسابات اختتام السنة المالية ،
 - _ الجــرود ،
 - الموازنـة ،
 - المراقبة المالية والوصاية المالية -

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين في كتابة الدولة للتعليم الثـانوي والتقني.•

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى . وكاتب الدولة للوظيف الممومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامل رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 **عا**م 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق وتعرين ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفينِ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في عنيو سنة 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنية 1968 والمسيوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة

- مرتبات الموظفين وأجورهم - اجـــراءات | بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين الممترنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايسو سنة 1968 ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 المسموافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المـؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللفـــة العربية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ في 6 . ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القيانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ في 2، فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفي ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئسسات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى مسابقة لتوظيف المقتصدين.

المادة 2: المناصب المطلوبة شغلها بعنوان 1982 خمسة وعشرون (25) •

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشعين الحائزين شهادة الليسانس في الحقموق أو في العلوم الاقتصادية أو التجارية والمالية، أو شهادة معادلة، البالغين 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكتسس في تاريخ المسابقة •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، واما بعشس (IO) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى *

المادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في نقط كامل الاختبارات بمقدار 1/20 من مجموع النقط الاقصى طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور ! علاه •

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية ،
 - ـ نسخة مصدقة من الشهادة أو المؤهل ،
- مذكرة المشاركة في المسابقة تسلمها مديرية التربية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
 - صحيفة السوابق القضائية ،
- _ شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى ومعارسة الوظيفة المترشح لها ،
- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 6 من هذا القــــرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتـــابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني •

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشعين للمسابقة وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة 10: تشتمل المسابقة على خمس (5) اختبارات كتابيسة للقبول واختبارين شفويين للنجاح •

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- 1 ـ دراسة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،
- ب ـ اختبار فى القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجنزائر، المدة : 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،
 - ج _ سؤال يتعلق بمبادىء المالية العامة . المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

- د _ اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان، كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،
- هـ _ اختبار اختيارى فى اللغة الأجنبيسية للمترشحين الذين يمتعنون باللعة الوطنية، لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 10 من 20، المدة: ساعة واحدة •

ثانيا _ الاختباران الشفويان للنجاح:

- ا_ حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها.
 مدة التحضير: 30 دقيقة، مدة الاستجواب:
 دقيقة، المعامل 2.
- ب ـ سؤال فى المبادىء العامة للقانون الادارى:
 مدة التحضير: 30 دقيقة، مدة الاستجواب:
 20 دقيقة، المعامل ع

المادة II : يتضمن ملحق هذا القران برنامـــج المسابقة -

المادة 12: لا يشارك في الاختبارين الشفويين للنجاح الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية للقبول على معدل النقط الذي تحدده لجنة الامتعان.

المادة 13: يعلن نجاح المترشعين الذين حصلوا في جميع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة في حدود المناصب المطلوب شغلها، ويرتبون حسب الاستحقاق.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من:

- ـ مدين التوجيه والامتعانات، رئيسا ،
- ممثل كتابة المسدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى، عضوا
 - ـ مدين الادارة العامة أو ممثله، عضوا ،
 - مفتش عام في التسيين عضوا ،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ، عضوا ،
 - _ مقتصد مرسم، عضوا

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون مقتصدين مشمرنين ويوظفون حسب احتياجات الخدمة •

المادة 16: يفقىد كل مترشح لم يقدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعدد شهر من اشعاره بالتعيين، حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة -

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العسربى ولد خليفة الادارى

چلول الغطيب

الملحـــق بونامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحــاق بسلك المقتصدين

أولا: المالية العامة:

- ــ قانون المالية، موضوعه ومعتواه ،
 - المينانية تعريفها، واعدادها ،
- مينانية المسدولة ومينانية المؤسسات الممومية ،
- ـ تنفيذ الميزانية ـ اجراءات الالتزام والامــر بالصرف والتصفية والدفع ،
- ـ مبدأ الفصــل بين وظيفتى الآمن بالصــرف والمحاسب،
 - م الصفقات العمومية م

ثانيا: التشريع المالى والمعاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية:

- مبدأ المؤسسة العمومية ونتائجه على الصميد المالى ـ الاستقلال المالى في المؤسسات ،
- المحاسب العمومى : مهمته وصلاحيات -تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم، (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965) ،
 - _ كفالة المحاسبين _ تسجيل باقى الحساب،
 - النظام الجبائي للمؤسسات العمومية ،
 - _ تسيير الصناديق وعملها ،
 - الكتابات المحاسبية ووثائقها ،
 - ـ الايرادات والمصاريف ،
 - _ محاسبة الالتزامات ،
 - العالات المالية ،
- ـ مرتبات الموظفين واجورهم ــ اجــــداءات وضعها ــ والوثائق المطابقة ،
- ے حساب التسییصی ے موضوعه ے هیکلیه واعداده ،
 - _ حسابات اختتام السنة المالية ،
 - ـ الجــرود،
 - ـ الموازنــة،
 - المراقبة المالية والوصاية المالية ما

ثالثا: مبادى عامة في القانون العام:

عـ المؤسسات السياسية والادارية بصفة عامة :

_ البلدية، الدائرة، الولاية م

الباديء العامة في النشاط الاداري.

_ التدرج السلمي للسلطات الادارية ،

_ العقود الادارية، مختلف أنواعها، نظامها القانوني ،

_ العلاقة بين الافراد والخواص ء

ب المساواة بين الافراد حيال المصلحة العمومية والتكاليف العمومية ،

مسؤولية الادارة في الاضرار التي تتسبب فيها وتنفيذ ذلك •

و ـ المبادىء المامة في تسيير الموظفين ،

إ_ الاعوان العموميــون، الموظف والعون المتعاقد، ووضعية الموظفين في مفهوم القوانين الاساسية •

ب _ الدخول الى المصلحة العمومية: مختلف كيفيات التوظيف (قواعد عامة في المسابقات) ،

ج حقوق الموظفين وواجباتهم : حريسة الموظف، امتيازات حياته المهنية، المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انهاء المهام والمعاشات،

فران وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني والمعدل بالمسوم رقم 68 ـ 177 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرح فى 30 مايوسنة 1968 ،

رقم 68 – 95 المؤرخ في المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ في 1968 معرم عام 1387 المسسوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 – 92 المسؤرخ في 55 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفسة المربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 17 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن بالنسبة للتميين في الوظائف المنومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليسم الشانوى والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها مسوظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئسات الممومية ء

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سئة 1981 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها (3) أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للإلتحاق بسلك نواب المقتصدين ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولية للتعليم الثانوى والتقنى امتحسانا مهنيا لتسوظيف نواب مقتصدين٠

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهنى مائة وعشرون (120) •

المادة 3: يخصص الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين، والموظفين المرسمين في أسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين يثبتون (5) منوات خدمة فعلية بهده الصفة •

وتخفض هذه الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة للموظفين الناجعين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة وفقا للقرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة من كل ولد فى الكمالية دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات (5)، واما بعشر سنوات (10) لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة المتحرير الوطنى •

المادة 5: يمنح للمترشعين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المتالية:

I - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها،

4 - نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 ــ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من جدول بيان خدمات المترشح الفعلية،

7 _ مذكرة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمة،

8 ـ ان اقتضى الاس، نسخـة مصدقة طبق الاصل من السجل البلـدى لاعصاء جيش التعرير الوطنى، الوطنى، أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية،

9 ـ وعند الاقتضاء، شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسيل المستوى •

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة (4) اختيارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح:

اولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار عملى فى أعسال المصالح الاقتصادية، مثل تعضير الميزانية وطريقة اعداد العوالات، وتصفيحة الرواتب والاجور، واعداد الوثائق المطابقة، وضبط الوضعيحة المالية، وحساب التسيير، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها • ب تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ما، المعامل: 3،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ج _ اختبار في اللغية الوطنية، المدة : ساعتان،

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

د _ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار فيه الاما زاد على 10 من 20،

المدة: ساعة واحدة ١٠

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار مع لجنة الامتحان في البرنامج الملحق، المدة: 20 دقيقة، المعامل: 20

المادة 8: يجب أن ترسسل ملفات الترشع المذكورة في المادة 6 من هذا القسرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتابسة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 9: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشعين للامتحان وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة II: يستدعى المترشعيون المقبولون شخصيا لاداء الاختبار الشفوى •

المادة 12: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة •

وتنشر هذه القائمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 اعلاه، من:

_ مدير التوجيه والامتعانات، رئيسا،

_ ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، عضوا،

_ مفتش عام فى التسيير، عضوا، _ رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى، عضوا،

ـ نائب مقتصد مرسم، عضران

المادة 14: يمين المترشعون الناجعون نواب مقتصدين متمرنين ويوظف حسب احتياجات الخدمة •

المادة 15: يفقد كل مترشـــ لم يقدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبــ بعد شهر من اشعاره بالتعيين حق الاستفادة من نجاحه في الامتحان٠

المادة 16: ينشى هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982•

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانسوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الادارى

جلول الغطيب

الملحـــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين

المالية العامة:

- ــ قانون المالية ،هدفه ومعتواه ،
- _ الميزانية، تعريفها، اعدادها _ ميزائي____ الدولة وميزانية المؤسسات العمومية
- . ـ تنفيذ الميزانية ـ اجراءات الالتزام والامس بالصرف والتصفية والدفع ،
- ـ مبدأ الفصــل بين وظيفتى الآمر بالصــرف والمحاسب،
 - الصفقات العمومية ·

التشريع المالي والمعاسبي في المؤسسات العمومية:

- _ مبدأ المؤسسة العمومية وأثاره على الصعيب المالى، استقلال المؤسسات ماليا،
- _ المحاسب الممومي، مهمته وصلاحياته _ تعيين الاعوان المحاسبين، واعتمادهم ،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم بالمرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر
 - _ كفالة المحاسبين وتسجيل باقى الحساب،
 - _ النظام الجبائي في المؤسسات العمومية ،
 - _ تسيير الصناديق وعملها ،
 - _ الكتابات والوثائق المعاسبية ،
 - _ الادارات والمساريف ،
 - _ محاسبة الالتزامات ،
 - _ الحالات المالية ،
- ـ رواتب الموظفين وأجــورهم ـ الاجراءات الخاصة باعدادها والوثائق المطابقة لها ،
 - _ حساب التسيير، هدفه، هيكله واعداده،
 - _ حسابات أخر السنة المالية ،
 - ـ الجرود ،
 - ــ الموازنة ،
 - الرقابة المالية والوصاية المالية·

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتصمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك نواب المقتصدين في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني•

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ، وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن | والمعدل للقرار الوزارى المستسسسات المؤرخ في 12

القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنية 1968 والمرسوم رقم بران ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- ويمقتضى المرسوم رقم 60 - ISI المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقسة على الموظفين الممتدنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايسو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 المسموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المنورخ في 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغية العربيّة على الموظّفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبــة للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القسسانون الاسساسي الخساص بسلك نــواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفي ادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليه الثانوى والتقنى مسابقة على أسهاس الاختبارات لتوظيف نواب مقتصدين •

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة بعنوان سنة 1982 أربعون (40) •

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشحين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة، البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة •

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى اما بسنة عن كل ولد فى الكمالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، واما بعشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط قدرها 1 من 20 على الاكثر من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها طبقا لاحكام الرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1900 المدكور أعلاه •

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ، - نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية
 - للحالة المدنية ،
- _ نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة او المؤهل،
- _ مذكرة المشاركة في المسابقة تسلمها مديرية التربية ،
 - ـ شهادة الجنسية ء

- _ صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب باى مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها ،
- ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 6 من هذا القسسرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتسسابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني *

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشحين للمسابقة وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة 10: تشتمل المسابقة على خمس (5) المادة 10: تشتمل المتبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- السة نص ذى طابع اقتصادى واجتماعى،
 المدة: 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة
 تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،
- ب _ اختبار فى القانون العام المتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجنزائر، المدة: 3 ساعات، المعامل 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،
- ج _ سؤال فى مفاهيم المالية العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل 2، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تقصى صاحبها ،
- د_ اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان، وكل نقطـــة تقـــل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

لا تؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20، المدة: ساعة واحدة.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية، مدة التحضير: 30 دقيقة، المعامل 20

المادة II : يتضمن ملحق هذا القرار برناميج المسابقة •

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشعون الذين يعصلون في الاختبارات الكتابية للقبول على معدد النقط الذي تحدد اللجنة •

المادة 13: يعلن نجاح المترشعين الذين حصلوا في جميع الاختبارات على المعدل الذى تعدده اللجنة في حدود المناصب المطلوب شغلها، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة الناجعين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من:

- ـ مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا ،
- ممثل كتابة السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا
 - مدين الادارة العامة أو ممثله، عضوا ،
 - ـ مفتش عام في التسيير عضوا ،
- رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى ، عضوا ،
 - ـ نائب مقتصد مرسم عضوا ٠٠

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نــواب مقتصدين متمرنين ويوظفــون حسب احتياجات الخدمــة •

المادة 16: يفقىد كل مترشح لم يقدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعدد شهر من اشعاره بالتعيين، حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانسوى والتقنى العموميسة والاصلاح معمد العربى ولد حليفة الادارى جلول العطيب

الملعـــق

برنامج مسابقة توظيف نواب المقتصدين 1 _ مبادىء عامة في المالية العامة :

ت قضية المالية المامة، جوانبها السياسيسة
 والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية

- 2 ميزانية الدولة:
- المظاهر السياسية والاقتصادية في ميزانية الدولة ،
- المبادىء التقليدية في القـــانون الميزاني وتكييفها ،
- محتوى المستزانية: المساريف العامسة والايرادات العامة،
 - _ تحضير الميزانية ،
- _ قانون المالية للسنة، والقوانين المالي____ة التصحيحية ،
 - _ تنفيذ الميزانية ،
- المبادىء العامة فى المحاسبة العامة، أعوان تنفيذ الميزانية:

اجراء تنفيذ النفقات، الالتزام، اثبات أداء الخدمة، التصفية الامر بالصرف، الدفع،

رقابة المصاريف الملتزم بهاء

مسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين ،

- الغزينة العامة، تنظيمها العالى وصلاحياتها، رقابة تنفيذ الميزانية: المميزات العامة للرقابسة، الرقابة الادارية، السرقابة القضائية، الرقابة النيابية •

ب ـ مبادىء في المحاسبة العامة:

1 ـ مبادىء عامـة:

- _ هدف المحاسبة ،
- _ المحاسبة من طرفين اثنين ،
- _ تكوين الموازنة وتكوين حساب الخسائر والارباح ،

تصنیف حسابات العسالات؛ وحسابات التسییر، التقادم القانونی والجبائی فی مجال مسك السجلات •

2 _ تسجيل العمليات العادية •

3 _ تنفيذ عمل المعاسبة:

- _ التسجيل اليومى والاسناد الى حسابات، اعداد الموازنات،
 - تعليل بعض الحسابات في الدفتر الكبير،
 - _ دورة الموازنات الزمني ،
 - ــ الحالات الدورية، دفتر الموازنة والحالات.

4 _ نظام المعاسبة:

_ نظام اليومية الوحيدة _ نظام يومية الدفتر الكبير _ نظام الدفاتر الفرعية _ النظام المركز، الدفتر المركز •

5 - الجرد المعاسبي:

- تصحيح الحسابات بتعـــديل الارصدة،
الاستهلاكات، تناقص القيمــة، الاحتياطـات
والاخطار، موازنة الجرد، اعداد حسابات النتائج،
الموازنة الختامية، الموازنة قفل الحسابات واعدادة
فتعهاه،

- ۵ ـ تعلیل حسابات النتائج والموازنة ونقدها •
 ۲ ـ مبادیء عامة فی القانون العام:
- ت المؤسسات السياسية والادارية بصفة عامة،
 البلدية، الدائرة، الولاية
 - 2 _ المبادىء العامة في النشاط الادارى:
 - التدرج السلمي للسلطات الادارية ،
- _ المقود الادارية، أنواعها المختلفة، نظامها القانوني،
 - _ العلاقة بين الادارة والخواص ،
- المساواة بين الافراد حيال المصلحة العمومية والتكاليف العمومية ،
- _ مسؤولية الادارة في الاضرار التي تتسبب فيها وتنفيذ ذلك
 - 3 المبادىء العامة في تسيير الموظفين:
- أ ــ الاعوان العمومين الموظف والعون المتعاقد •

وضعية الموظفين فى مفهوم القوادين الاساسية، ب ـ الدخول الى المصلحية العمومية: مختلف كيفيات التوظيف (قواعد عامة فى المسابقيات)،

ج - حقوق الموظفين وواجباتهم: حريسة الموظف، امتيازات حياته المهنية، المرتب، الترقية، النظام التأديبي، انهاء المهام والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمس اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الإدارى ،

_ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ء

- ويمقتضى المسوم رقم 60 - ISI المؤرخ فى 12 مند مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرح فى 30 مايوا منة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1387 المسوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المسؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللنسة المربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1392 والمعدل للقرار الوزارى المشتسسرك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمعددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها مسوظفى ادارات المعولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئسات المعمومية ء

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها (3) أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتـــابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى امتحــانا مهنياللالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية -

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المهنى مائة وثمانون (180) •

المادة 3: يخصص الامتحان المهنى للاعوان الاداريين المرسمين والموظفين المرسمين فى اسالك من المستوى نفسه، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، وتخفض هذه الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة للموظفين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة وفقا للقرار المؤرخ فى 15 أكتروس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى المقبول بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، غير أنه يمكن أن يصل هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 5: يمنح للمترشعين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، نقطا اضافية حسب الشروط المعددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح هلى الوثائق التالية:

علب المشارحه يوفعه المترشح ،

عد نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية | ثانيا - الاختبار الشفوى: للحالة المدنية ،

> 3 - نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار التميين أو الترقية ،

4- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب ،

5 - جدول بيان خدمات المترشح الفعلية ،

6 ــ مذكرة المســـاركة في الامتحان تسلمها مديرية التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة التعليم الثانوي والتقني ،

7 ـ ان اقتضى الامر، نسخة مصـــدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيث بالتحسرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، أو الشهادة المائلية للحالة المدنية ،

8 ـ عند الاقتضاء، شهادة النجاح في امتعان لتخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعــة (4) اختبارات كتابية للقبـــول واختبار شفوى للنجاح.

اولا _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار عملى متعلق باعداد وثيقة ماليــة ومحاسبية،

المدة: 3 ساعات، المعامل 4 ،

كل نقطة تقل من 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ما او نص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3•

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ج) اختبار في معرفة اللغة الوطنية، المدة: ساعتان (2)،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها•

د) اختبار في اللغة الاجنبية للمترشعين الذين يمتحنون باللغة الوطنية ولا يؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 10 من 20 •

المدة ساعة واحدة (1) ١٠

حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من البرنامج الملحق، المدة 20 دقيقة، المعامل 20

المادة 8 : يجب أن ترسيل ملفات الترشيع المذكورة في المادة 6 من هذا القرار الي مديرية التوجيه والامتحانات في كتابسة الدولة للتعليب الثانوى والتقنى•

المادة 9: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشعين للامتعان المهنى. وتنشر هذه القائمسة في النشرة الرسميسة للتربية الوطنية •

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان في الجزائر ابتداء من 22 مايو سنة 1982 •

المادة II : يستدعى المترشعون المقبولون شخصيا لأداء الاختبار الشفرى.

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة وتنشيس هذه القائمية ني الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 اعلاه من :

ـ مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا، ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،

ـ مفتش عام في التسيير، عضوا،

_ رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ مساعد في المصالح الاقتصاديــة مرسم، عضسوا •

المادة 14 : يعين المترشعون الناجعون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين حسب احتياجات الخدمة • المادة 15: يفقد كل مشرشح لم يقدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصبه بعد شهدر من اشعاره بالتعيين حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة المعيسة •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة التاسوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد حليفة الادارى جلول العطيب

الملعسق

برنامج الامتعان المهسى للالتعاق بسلك مساعلى المصالح الاقتصادية

المالية العامة:

- _ قانون المالية،
- _ الميزانية، تعريفها، إعدادها وتنفيذها،
- _ مبدأ الفصــل بين وظيفتى الأمر بالمــرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الاداريسة والمعاسبية في النفقات العامة •

المعاسيسة:

- ـ المحاسب العمومى،
- _ مسؤوليسة المحساسيين الممسوميين والتزاماتهم،
 - ـ الكتابات المحاسبية ووثائقها،
 - _ تسجيل النفقات،
 - ـ محاسبة الشراءات،
 - ـ اعداد المرتبات،
 - الحالات المالية، حسابات اختتام السنة المالية،
 - ۔ الجـــرود •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى كتابة الدوله للتعليم الثانوى والتقنى •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانور الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب آفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنسة 1908 والمرسوم رقم 1900،

- وبمقتضى المنسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقــــة على الموظفين الممترنين،
والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرح فى 30 مايــو
سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 المـــوافق 20 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المـؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللعــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القسسانون الاسساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشتــــرك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئــات المعومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم كتابسة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية •

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها بعنوان سنة 1982 مائة (100) •

المادة 3: تخصص المسابقة للمترشعين الحائزين شهادة مدرسية تثبت أنهم زاولوا دراستهم حتى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوى او شهادة معادلة لها، البالغين من العمر 18 سنة على الاقل، و 35 سنة على الاكثر في تاريح المسابقة المسابقا المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا المسابقا

المادة 4: يؤخم حد السمن الاقصى اما بسنة عن كل ولد فى الكفائمة دون أن يتجاور ذلك خمس (5) سنوات، واما بعشر (10) سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يستفيد المترشعيون الاعضاء في جيش التحرير الوطبي والمطمسة المديه لجبهة

التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكنهم الحسول عليها فى جميع الاختبارات طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشع، _ نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،

- مذكرة المشاركة في المسابقة تسلمها مديرية التربية،

_ شهادة الجنسية،

_ صحيفة السوابق القضائية،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشع لها،

ـ ان اقتضى الأمر، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، أو الشهادة العائلية للحالة المدنية •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفسات الترشيح المذكورة في المادة 6 من هذا القسرار الى مديرية التوجيه والامتحانات في كتابة الدولسة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بترار فانمة المنرشحين للمسابقة وتنشر هذه القانمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر

المادة 10: تشتمل المسابقة على خمسة (5) المتبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح،

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

ا - اختبار كتابى فى موضوع عام ذى طابع
 اقتصادى واجتماعى القصد منعة تقدير سلامة
 الشكل وقدرة المترشح على التعبير الكتابى،

المدة 3 ساعات : المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ٠

ب _ اختبار يختار فيه المترشح بين موضوعين :

- اما مسألة وتمارين في الرياضيات ماخوذة من برنامج أقسسام السنسة الثانية ثانوى في مؤسسات التعليم الثانوى العام، واما تمرين في المحاسبة من مستسوى السنسة الثانية ثانوى في مؤسسات التعليم التقني،

المدة: 3 ساعات، المعامل 1،

كل مقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

ج _ اختبار في اللغة الوطنية،

المدة: ساعتان،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

د ـ اختبار اختيارى فى كتابة نص يشتمل على 200 كلمة على الآلة الراقنة، وتصاف النقط الزائدة من 10 من 20 فى هذه المادة الى مجمــوع النقط، وتؤخذ بعين الاعتبار للقبول،

المدة: ساعة واحدة •

هـ - اختبار اختيارى فى اللغــة الاجنبيـة
 للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية •

ولا يؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20،

المدة: ساعة واحدة •

| ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع لجنة المسابقة تتعلق بالمسائل ذات الطابع الاجتماعي التربوي، مدة التحضير: 20 دقيقة، مدة الاستجواب 15 دقيقة: المعامل 20

المادة II : يتضمن ملحق هذا القرار برناميج المسابقة •

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى للنجاح الا المترشحيون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية للقبيول على المعدل الذي تعدده اللجنة •

المادة I3: يعلن نجــاح المترشحيـن الذين حصلـوا في مجموع الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة، في حدود المناصب المطلوب شغلها ويرتبون حسب الاستحقاق •

يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية •

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من:

ـ مدير التوجيه والامتحانات، رئيسا،

- ممثل كتابة الدولة للوظيف الممومية والاصلاح الادارى، عضوا،

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، عضوا،

_ مفتش عام في التسيير، عضوا،

رئيس مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى، عضوا،

- مساعد في المصالح الاقتصادية، مرسم، عضــوا٠

المادة 15: يعين المترشعيون الناجعيون مساعدين في المصالح الافتصاديية متمرنين، ويوظفون حسب احتياجات العدمة ٠٠

المادة I6: يفقد كل مترشح لم يقسدم عدرا مقبولا ولم يلتحق بمنصب بعد شهر من اشعاره بالتعيين حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهــرية الجرائرية الديمقراطيــة

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982•

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوي والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

الملحسق

برنامج مسابقة تـوظيف مساعـدين في المصالح الاقتصـادية

الحسائل عملية تتعلـــق بمشكلات العيـاة
 الجماعية :

(التغذية، حفظ الصحة العامة، صيانة المباني)،

_ النظافة التغيية : الحصص التغذوية، الفيتامينات، المميزات التى تسميح بابراز طابع بعض الاغذية البسيطة ،

_ السكاكر، النشاء الزيتيات، التصنيف الاولى للاغذية المركبة، التسمم الراجع للتغذية ،

- الماء: الماء السائغ للشرب، تلوث المياه، أساليب التطهير،

- الهواء: الهـــواء النقى، الهوّاء الفاسد، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- مبادىء هــامة عن المكروبات، والتعفى المكروبي، التطهير والتعقيم، الحصانة، التلقيع، الاستمصال الحماية من الامراض، أساليب التطهير،

- حفظ الصحة الجسدية : العناية بالنظافة، التمارين البدنية وفوائدها ،

- ـ نظافة المحلات: التدفئة، التهوية، الانارة.
- _ حياة التلاميذ في النظامين الداخلي والخارجي.
- _ مبادى عامة أمنية: الوقاية من حـــوادث الممل، الحوادث المدرسية.

ب _ الرياضيات:

_ برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم العام •

ج _ المحاسبة :

_ برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم التقني •

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982 يعدد تسكيل اللجار الوطبية المتساوية الاعضاء المختصة باسبلاك موظفي كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثسائي هام 1402 الموافق 27 يناير سنة 1982، تتشكل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المعددين كالآتي :

- ـ مفتشو التعليم الثانوى والتكوين،
- ـ مفتشو التوجيه المدرسي والمهني،
 - ـ رئيس المؤسسة،
 - _ المقتصدون،
 - _ أساتدة التعليم الثانوى،
- _ مستشارو التوجيه المدرسي والمهني،
 - _ المراقبون العامون.
 - وتحدد طبقا للجداول الآتية ي

اللجنة رقم 1 سلك مفتشى التعليم الثانوي والتكوين

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبين	الصفة
محيى الدين مالطى محمد الصغير يوسف خوجة	هبد القادر يحياوى فوزى نابى	الاعضاء المرسمون
ملیکة عمارة سعید عمارة	محمد محفوظی جمدوعی مشدی	الاعضاء النواب
المهنى	اللجنسة رقسم 2 سلك مفتشى التوجيه المسدرسي و	

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبين	الصف
محیی الدین بـوزید عـاشور سنـوانی	الميفه آيت بوداود بنداد الاخضر	الاعضاء المرسمون
مليكــة عمارة	بومسدین مخفی	الاعضاء النواب
سعید عمارة	خيسرة توريسرين	

اللجنـة رقم 3 رؤساء المـؤسسـات

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبين	الصفة
محمد الصغير يوسف خوجة	محمد فلاح	الاعضاء المسمون
یحیی بوزید	مــلى خليفــة	
امقران عبدی	عبد العفيظ كريم	
أحمسه مخلسسوف	عـــلی بیـوض	الاعضاء النواب
محمد السعيد عبد الرحيم	عبد الرحمن قاضي	
الاخضى قاسمىي	محمـود طـالب	
	7 . 191	

اللجنة رقم 4 سلك المقتصدين

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبين	الصفة
یحیی باوزید مبارك عازاق	عبد الكريـم درغـال عـلى صخـرى	الاعضاء المرسمون
أحمد مخلوف أحسن بن عيبوش	یمینة فخار سمیس شعان	الاعضاء النواب

اللجنة رقم 5 سلك أساتذة التعليم الثانوي

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبين	الصفة
یحیسی بوزیسد آحسسن بن عیبسوش فطومسة قصد عسلی	مختـار العـروسى عبد الرحمن سى ناصر مصطفى العـابـد	الاعضاء المسمون
سعيــد عمارة محمد السعيد عبد الرحيم الاخضــر قاسمي	وریده بن دیب مصطفی بهلولی محسد بن کرامة	الاعضاء النواب

اللجنسة رقم 6 سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبين	الصفة
یعیی ہسوزیسد قاسی و عسسدی	عیسی اوشریــــــة موســی حمیسی	الاعضاء المرسمون
ملیکـــة عمــارة أحســن بن عیبـــوش	معمد الصادق حدى	الاعضاء النواب

اللجنة رقم 7 سلك المراقبين العامين

ممثل و الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبين	الصف
یحیی بوزید، فطسومیة فصد علی أحمید مخلسوف	عبد العسزيز اوشسن احسسد زايسدى عبساس عيساشسى	الاعضام المرسمون
سعيد عمارة محمد سعيد عبد الرحيم الاخضـر قاسمي	مقـــران عقـــون عبد الحفيظ سيدهم الازهــر بونــزو	الاعضاء النواب